الإنشاء والخبر عند الأصوليين.

أبو القاسم كامل أبو القاسم.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، سوهاج، مصر.
البريد الإلكتروني: abuqasimkel.79@azhar.edu.eg

ملخص:

تضمن البحث تعريف كل من: الإنشاء والخبر؛ إذ بالتعريف يمكن الوقوف على حقيقة كلٍّ منهما مما يلتبس به، وقدّمنا تعريف الإنشاء على الخبر؛ لأن الإنشاء يسبق الخبر فلولا الإنشاء ما كان هناك من خبرٍ، وقد توصَّلت إلى تعريف جامع مانع لماهية الإنشاء، ثم تكلمت عن الخبر، ثم ذكرت أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء مثبتاً أن التمني – وهو من أقسامه – قد يأتي بديلاً عن الترجي وهو صحيح عند أهل اللغة، وذكرت أيضًا أقسام الإنشاء المختلف فيها بينهم، ورجَّحت ما يمكن ترجيحه، ثم تناولت في هذا البحث الفروق بين الإنشاء والخبر، وتعلق الإرادة بهما، ثم تكلمت عن أقسام الخبر، وما هو ممتنع في هذا البحث مجيء الإنشاء في صورة الخبر والعكس، وبينت العلة الشرعية في ذلك، ثم تكلمت عن دخول النسخ على الإنشاء، وبينت أن القاعدة عند العلماء هي دخول النسخ عليه، وأن القاعدة في الخبر عدم قبول النسخ، لكن غير ممتنع أن يكون على كلا القاعدتين استثناءات، ثم ربطت كلاً من قاعدتي الإنشاء والخبر ببعض الفروع الفقهية مبيناً: مدى تأثير القاعدة فيما ذكرت من فروع، ومن أهم النتائج: أن استنباط الحكم وابتنائه لا يتوقف على الإنشاء فقط، بل من الممكن أن يستفاد من الخبر، ومن أهم التوصيات: أن بحث الإنشاء والخبر من المسائل الأصولية

المستفادة من اللغة فإني أرى ربط الأبحاث الأصولية العلمية بكتب اللغة كما رأينا في الآونة الأخيرة ربطها بعلم الحديث والتفسير.

الكلمات المفتاحية: الإنشاء، الخبر، التمني، الترجي، تعلق الإرادة، العلة، النسخ.

Structure and Statement to Fundamentalists

Abuqasim kamel Abuqasim

Department of Fundamental of Fiqh, Faculty of Arabic and Islamic Studies for Girls, Sohag University

E_mail: abuqasimkel.79@azhar.edu.eg

Abstract

This abstract handles the definition of the structure and statement; so that by this definition both the structural and statement could be recognized, in this research the definition of structural comes before the statement and that is because structure comes before the statement and without the structure, there would be no statement. The research concluded a comprehensive definition of structure then handled the statement by stated the agreed divisions the of structure between scientist proving that "whish" as one of its division may come as a replacement of hope / wish which is true for the linguists . in this research, also , handled the various division of structure is mentioned .The research also handled the differences between structure and statement ,then the division of statement and what is interest in this research is that the advent of structure in the form of statement and vice-versa and stated the legal cause of this

,then handled the modification to the structure ,and illustrated that rules for the scientist / scholar occurrence of the modification and the rules states that statement does not allow modification but this does not mean that both the rules have exception .Then bended both structure and statement rules with some fiqh branches ,illustrating the extent of the impact of the rules on the mentioned branches . The following are the most important results: the deduction of the judgment does not depend on structure, but also could be benefit from the statement .the following are the recommendation: the research of structure and statement is one of the fundamental issues that benefit from language then the researches recommends linking fundamental a scientific researches to language books as we have seen recently linking to the scientific hadith and interpretation

Keywords: Structure, Statement, Hope, Wish, Restricted Well, Reason, Modification .

المقدمة

الحمد لله خلق فسوى وقدر فهدى ، وأصلي وأسلم علي سيدنا محمد بن عبد الله ، خاتم الرسل ومتمم رسالة ربه في كونه ، وعلي آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلي يوم الدين . {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}(١).

وبعد :

فقد أكتمل دين الله وشرعه ، {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}(٢)، ولم يتبق سوى استنباط العلماء الذي لا يخرج عن الأدلة المنزلة والشريعة المحكمة ، {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(٣). وقد تنوعت القواعد التي يستنبط منها العلماء فروعهم وتعددت ، كي تتسع الشريعة لكل ما يستجد من حوادث ، ومن هذه القواعد التي يستنبط منها الكثير من الأحكام قاعدتا الإنشاء والخبر ، فمن معرفة الإنشاء وحقيقته، والخبر وكنهه ، يستطيع المجتهد أن يدرك الكثير من الفروع الفقهية ، ولا تتوقف فائدة معرفة الإنشاء والخبر على المجتهد وإنما من الممكن أن يستفيد منها كل من يقوم بالفتوى والنقل ، فبمعرفتهما يستطيع الناقل والمفتي معرفة حقيقة ما يفتي به وينقله من كتب العلماء ، ويقف على حقيقة الخلاف

---

(١) سورة يوسف: ١٠١.

(٢) سورة المائدة :من الآية ٣.

(٣) سورة النساء من الآية ٨٣

بينهم إذا كان الفرع يرجع إليهما أو إلى واحد منهما ، بل ويستطيع طلاب العلم أمثالنا أن يدركوا حقائق ما كانوا ليصلوا إليها لولا مطالعة هذه القاعدة ومعرفة دلالتها، ولقد نفعني الله بدراستها لاسيما الإنشاء الوارد بصيغة الخبر، والذي فيه من البلاغة القرآنية والأسرار التشريعية ما فيه ، هذا فيما ورد في الكتاب ، و أما ما جاء في السنة فإضافة إلي ما تقدم فإنه يظهر جوامع الكلم التي اختص بها رسولنا – صلى الله عليه وسلم – وإن كنت أتهم نفسي بالتقصير ، وقلمي بالتفريط ، إلا أن سنة الله ماضية في خلقه، ألا يحيط أحد بجميع أسرار شرعه.

وأسأله – تعالى – ألا يحرمني أجر ذلك في الآخرة والأولى .

خطة البحث :

تناولت هذا البحث مفصلاً في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي :

- **المقدمة** : فى أهمية الموضوع وخطته
- **المبحث الأول** : حقيقة كل من الإنشاء والخبر .

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : تعريف الإنشاء لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني** : تعريف الخبر لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث**: الفرق بين الإنشاء والخبر.
- **المطلب الرابع** : تعلق الإرادة بالإنشاء والخبر.

- **المبحث الثاني** : أقسام الإنشاء من حيث اللفظ وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء.
- **المطلب الثاني** : أقسام الإنشاء المختلف فيها بين العلماء.

- **المطلب الثالث** : أنواع الإنشاء.

- **المبحث الثالث** : أقسام الخبر .

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول** : أقسام الخبر من حيث ذاته.
- **المطلب الثاني**: أقسام الخبر باعتبار طرقه.
- **المطلب الثالث**: أقسام الخبر باعتبار من ينتهي إليه.

- **المبحث الرابع** : الإنشاء في صورة الخبر ، والخبر في صورة الإنشاء

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : الإنشاء في صورة الخبر.
- **المطلب الثاني** : الخبر في صورة الإنشاء.

- **المبحث الخامس** : نسخ الإنشاء والخبر.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول** : نسخ الإنشاء.
- **المطلب الثاني** : نسخ الخبر.

- **الخاتمة وأهم النتائج** .
- **فهرس أهم المصادر والمراجع**

المبحث الأول

حقيقة كل من الإنشاء والخبر

لابد من معرفة ذاتية الإنشاء والخبر ، والوقوف علي حقيقة كل منهما ولو بالتصور، ويتأتى هذا بالتعريف لكل منهما والفرق بين كل منهما وما يتشابه معه وكذلك ما يلزم لحد كل منهما من ضوابط ، وسوف نتناول كل ذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإنشاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الخبر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الإنشاء والخبر.

المطلب الرابع : تعلق الإرادة بالإنشاء والخبر.

المطلب الأول
تعريف الإنشاء

أولاً: تعريفه لغة :

الإنشاء في اللّغة هو الإبداع والابتداء، وكلٌّ من ابتدأ شيئاً فقد أنشأه [١]، فهو إحداثُ حال بعد حال من غير احتذاء على مثال، ومنه يقال: نشأ الغلام وهو ناشئ: إذا نما وزاد شيئاً فشيئاً، والاسم النشوء ، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود.[٢]

والنَّشْء : السَّحَاب أول مَا يَبْدُو، وكذلك الإحداث من الناس .

والطلب داخل في الإنشاء، لأن الكلام متردد بين ما له نسبة خارجة وهو الخبر، وبين ما ليس له نسبة وهو الإنشاء، وذلك يشمل الطلب والإنشاء.[٣]

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً :

وردت تعريفات كثيرة للإنشاء اصطلاحاً ، إلا أنها غير شافية لمعناه ، من

---

(١) الفروق اللغوية صـ ١٣٤ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(٢) معجم الفروق اللغوية صـ ٨٠ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، تشنيف المسامع للزركشى ٢ – ٩٢٧.

(٣) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (المتوفى: ٧٤٥هـ) ٨٢/١.

هذه التعريفات : ما يقع به مدلوله [١]، قلت : وهذا حكمه لا حده .

وقيل : هو الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ يطابقه أو لا يطابقه.[٢] وهذا إنما يصلح أن يطلق على الفرق ما بين الإنشاء والخبر لا تعريفه .

وقيل هو: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة، وأيضاً هنا بيان للفرق بينه وبين الخبر، والمقصود بالمادة هو اللفظ المستعمل في ذلك ، أما المدة فهي اللازمة لإيجاد المطلوب.[٣]

وقيل: هو الكلام الذي يتوقف تحقُّقُ مدلوله على النطق به، كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام، وإنشاء العقود، وإنشاء المدح والذمّ، وأمر التكوين، والْقَسَم، ونحو ذلك.[٤] وهذا التعريف أقرب لبيان صفة الإنشاء من تعريف ماهيته .

ومن الممكن أن نضع تعريفاً للإنشاء بأنه هو : اللفظ المؤسس لحكم لم يكن كقولنا: قم ، فإن لفظة قم قد أسست لما لم يكن وهو إيجاد القيام فقد أحدثت شيئاً لم يكن ، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج،[٥] ، وذلك بخلاف الخبر فإنه كان موجوداً ، وإنما جاء اللفظ فيه ليبين لا لينشئ ، وقولنا : (لحكم)، المقصود به هنا الحكم بالمعنى الأعم وهو نسبة شيء لشيء ، لا الحكم الشرعي لا غير ، ليدخل فيه جميع أنواع الإنشاء، فإن قيل : الحكم قديم واللفظ كاشف عنه ، قلت : التعلق في الحكم الشرعي لم يكن فكان حادثاً، فسلم التعريف.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع صـــ ١٢٨.

(٢) التعريفات للجرجاني صـــ ٣٨.

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ٣٧.

(٤) البلاغة العربية ٢٢٣/١ .

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ /.

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي :

هناك تناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ؛ لأن المعنى الاصطلاحي للإنشاء : هو الطلب، والطلب هنا بالمعنى الأعم ليشمل أقسام الإنشاء كالنداء والتمني وغيرهما ، فالنداء مثلاً طلب المنادى ، والتمني طلب في معناه ، وإن كان مستحيل الوقوع ، إلا أنه طلب في الظاهر لإحداث شيء لم يكن؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج،(١) فإن القائل مثلاً في باب الأمر : قم ، فهو يطلب القيام الذي لم يكن موجوداً من المأمور ، وكذا في سائر أقسام الإنشاء ، ويكون الإنشاء من غير احتذاء على مثال ، لأنه لو كان على مثال لما صلح أن يكون إحداثاً وابتداء، ولأصبح إعادة وليس إنشاء .

المطلب الثاني

تعريف الخبر

أولاً : **تعريف الخبر لغة** :

الخبر لغة : اسم لما يُنقل ويُتحدَّث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمَّن تستخبر، وهو النبأ ، وخَبَرتُ الشيء: علمته.(٢) ، وقال الزركشي: "الخبر مشتق من الخَبَار وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير فائدة، كما أن الأرض الخَبَار تثير الغبار إذا قرعها الحافر"(٣). أو أن الخبر اسم لكلام مخصوص، بصيغة مخصوصة، يتعلق به العلم بالمخبر به – بخلاف الإشارة والدلالة، لأنه ليس بكلام، وإن كان يحصل

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢-٢٩٢

(٢) ينظر: مادة "خبر" في لسان العرب.

(٣) البحر المحيط ٧٢/٦.

به العلم.[١]

ثانياً : الخبر اصطلاحاً :

يطلق الخبر على الصيغة، كقولنا: قام زيد، ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ ، وعلى هذا تعددت تعريفاته فقيل : هو المُحْتَمِل للصدق والكذب لذاته ، أي : يجوز أن يقال لقائله، إنّه صادق فيه أو كاذب ، وتقيد بذاته احترازاً من خبر المعصوم ، وهو خبر الله تبارك وتعالى وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم– والخبر على خلاف الضرورة ، وخبر جميع الأمة ، فالمراد بالتصديق والتكذيب هنا اعتبار الوضع بقطع النظر عن قائله ؛ لأن في القول ما لا يحتمل الكذب باعتبار قائله، وفي القول ما لا يحتمل الصدق باعتبار قائله، ونحن لا نتكلم باعتبار القائل بل باعتبار القول، فكل خبر يتضمن الصدق والكذب لذاته لا للمخبر به فإنه يسمى خبرا .

واعترض عليه : بأن هذا التعريف يؤدي إلى الدور، والدور باطل ، بيانه : أن الصدق والكذب نوعان تحت الخبر والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها ، فلا يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور[٢] .

ويعرف الخبر أيضاً بأنه : الموضوع لِلفْظين فأكثر أُسْند مسمَّى أحدهما إلى مسمَّى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته؛ نحو: زيد قائم [٣] ، فالخبر من

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٤٢٠ لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ).

(٢) المحصول للرازي ٤ – ٢١٧ .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٤٠.

حيث هو خبرٌ يحتمل الصدقَ، وهو المطابقة ، والكذبَ، وهو عدم المطابقة، والتصديقَ، وهو الإخبار عن كونه صدقاً، والتكذيب، وهو الإخبار عن كونه كذباً.(١)

واعترض عليه : لزوم الدور، بيانه : أن التصديق هو الإخبار عن كون الخبر صدقا أو كذبا ؛ فيكون تعريفا للخبر بنفسه، وهو دور(٢).

أو يعرف بأنه : هو كلام تعرى عن كل معنى التكليف،(٣) وهذا التعريف وإن بدت صحته، إلا أنه غير جامع ؛ لأن هناك من الكلام ما تعري في الظاهر عن معني التكليف ، وانطوي معناه علي تكليف ، كالخبر الذي معناه الإنشاء ، وهناك من الكلام ما يكون ظاهره التكليف وهو ليس كذلك ، كالأمر الوارد لثاني الإباحة.

لكن كل ما تقدم يصلح أن يكون من الصفات الذاتية للخبر لا الخبر وإنما يمكن أن نعرف الخبر بأنه : عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.(٤)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢ / ١٨٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢ – ٦٩ .

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٤٢٠ ، والحد الأخير أصح ، لأن الأولين إنما ينطبقا على ما يميز الخبر لا ذاته.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٩.

أما قولنا (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام وقولنا: (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل وقولنا: (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا: (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة. كحيوان ناطق، ومثل: "ما أحسن زيدًا فإنه يفيد بنفسه نسبة.

وقولنا: (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: (سلباً أو إيجاباً) حتى يعم " ما " مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

وقولنا: (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية. وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها ، وكذلك احتراز عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر، كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ}.(١)

(١) سورة البقرة من آية: ٢٣٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ، ٢ / ١٠ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٣.

المطلب الثالث

الفرق بين الإنشاء والخبر

من العرض المتقدم لتعريف كل من الإنشاء والخبر يمكن أن نضع بينهما الفروق التالية :

الأول : الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر وسبب كون الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ؛ لأنه ليس لمدلول لفظه قبل النطق واقع خارجي يمكن أن يقارن به، فإن طابقه قيل: إنه صادق، وإن خالفه قيل: إنه كاذب، فإن الخبر هو الذي يحتمل ذلك ،[1] فإن قيل :كيف يطلق الخبر على أخبار الرسول مع اشتمالها على الأوامر والنواهي ؟ أجيب : بأن ذلك من إطلاق المحدثين الذي هو أعم من الإنشاء والطلب، وفي الحقيقة أن حاصل جميع السنة آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي ، والسر فيه أنه – عليه السلام – ليس آمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى في حكم الإخبار عن الله، أو أنها سميت أخباراً لنقل المتوسطين، وهم يخبرون عمن يروي لهم، ومن عاصر الرسول كان إذا بلغه لا يقول: أخبرنا رسول الله، بل يقول: أمرنا، فالمنقول إذاً استجداد اسم الخبر في المرتبة الثانية إلى حيث انتهى.[2]

الثاني: أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظ بخلاف الخبر، فقد يتقدم وقد يتأخر فقولنا : "قام زيدٌ" قد حصل قيام زيد أولاً ثم أخبرت عنه، وزيدٌ قائمٌ حصل قيام زيد أولاً ثم أخبرت عنه.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ ٢٠٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٨/١.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٦ / ٧٣.

أما الإنشاء فلا، تتكلم ثم يقع بعد ذلك، فالكلام سابق على الموجود في الخارج – هذا في الإنشاء–، والخبر لا عكس ذلك، يكون مدلوله واقعاً ثم يقع بعد ذلك اللفظ.(١)

الثالث: الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر، فإذا قلنا : زيد منطلق فإنه يمكن علمه بالمشاهدة،بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم.

الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه الذي هو مسببه عقيب آخر حرف أو مع آخر حرف إلا أن يمنع مانع، وليس الخبر سبباً متعلقاً بمخبره وإنما هو مظهر فقط، لذلك فإن الأصل في الإنشاء أنه معدوم والخبر الأصل فيه أنه موجود،(٢) كالطلاق لما كان إنشاءً ترتب عليه ما دل عليه من زوال العصمة وتحريم المرأة، وكذلك جميع صور الإنشاء تترتب على ألفاظها مدلولاتها وتتبعها، ولا يتصور ذلك في الخبر .(٣)

الخامس : الأصل في الإنشاء دخول النسخ عليه بخلاف الخبر ، فإن الخبر الأصل فيه ألا يدخله النسخ ؛ لأنه يدور بين التصديق والتكذيب وليس محلا للنسخ فالنسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع.(٤) ولخص ابن الحاجب الفرق بين الإنشاء والخبر فقال : إن كل كلام في النفس على وفق العلم أو الحسبان فهو الخبر وكل كلام في النفس عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان فهو المعني

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٣٦/ ١٣

(٢) نهاية السول للإسنوي ١ / ٢٦.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي صـ ٦٠.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٨٧٨.

بالإنشاء ولذلك إذا قام بالنفس طلب وقصد المتكلم إلى التعبير عن ذلك الطلب باعتبار تعلق العلم به قال: طلبت من زيد كذا. ولو قصد إلى التعبير عنه لا باعتبار تعلق علم ، لكان التعبير عنه بصيغة الأمر التي هي " أفعل" أو "ليفعل" أو ما أشبهها. وكذلك إذا قام بنفسه تعجب، فعبر عنه باعتبار حصوله متعلقا للعلم قال: تعجبت: ولو عبر عنه باعتباره من غير ذلك لقال: ما أحسنه أو ما أعلمه، وما أشبهه، مما هي من صيغ الإنشاء في التعجب، وكذلك جميع ما يرد من الإنشاءات والأخبار.(١)

العلاقة بين الإنشاء والإقرار :

مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ، بل من الأولى ؛ لأن الإنشاء تأسيس لحكم ، أما الإقرار فهو بيان لما تأسس ، ولا يقدح في ذلك خروج بعض الصور عن هذه القاعدة لأن الغالب ما ذكرنا.(٢)

الفرق بين الإنشاء والفعل :

الإنشاء هو الإحداث حالاً بعد حال من غير احتذاء على مثال، ومنه يقال: نشأ الغلام وهو ناشئ: إذا نما وزاد شيئاً فشيئاً، والاسم النشوء، وقال بعضهم : الإنشاء ابتداء الإيجاد من غير سبب، والفعل يكون عن سبب كذلك الإحداث وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن، ويكون بسبب وبغير سبب، والإنشاء ما يكون من غير سبب والوجه الأول أجود.

(١) أمالي ابن الحاجب ٢ / ٧٣١ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٣/ ١٠١.

المطلب الرابع
تعلق الإرادة بالإنشاء والخبر

الإرادة نوعان:

١- إرادة كونية قدرية، وهي الإرادة الشاملة لجميع الموجودات.

٢- إرادة دينية شرعية، وقد توجد وقد لا توجد، والخبر والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية، ولا تلازمه الإرادة الكونية، فالله -تعالى- أمر أبا لهب -مثلًا- بالإيمان، وأراده منه ديناً و شرعًا، ولكنه لم يرده منه كونًا وقدرًا؛ إذ لو أراده -كونًا- لوقع، والآيات في معنى ذلك كثيرة:

قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ} ،[١] وقال تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا....}[٢]. وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

أما المعتزلة فقالوا: إنه لا يكون أمراً ولا خبراً إلا بإرادة وقوعه. فأدى بهم ذلك إلى القول: بأن معصية العاصي ليست بمشيئة الله تعالى؛ لأنه أمر بتركها، ولم يرد إلا التزام الذي أمر به، لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة.[٣]

ما معنى إرادة الخبر ؟ معناه: أن الإرادة هي التي أوجبت كون اللفظ خبراً.

---

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٢) سورة السجدة: ١٣.

(٣) ينظر : المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال صـ ٤٣٨ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، والارادة في الخبر والأمر واحدة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الإرادة للإنشاء والخبر على مذهبين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء ،[١] حيث ذهبوا إلى أن الإرادة لا تشترط في الإنشاء والخبر ولا يتوقف عليها كي يكون خبراً أو إنشاء.

المذهب الثاني: وهو للمعتزلة، حيث اشترطوا الإرادة لكي يكون الخبر خبراً أو إنشاء مؤدياً لمعناه الحقيقي، فالخبريةُ معلَّلةٌ بتلك الإرادة، وكذلك الإنشاء.

أدلة المذهب الثاني :

وقد بدأنا بأدلة المعتزلة لأن أدلة الجمهور تظهر في الرد عليهم ، قالوا : الخبر قد يكون دعاءً مثل : غفر الله لنا، وتهديداً مثل قوله تعالى: {سَنَفْرُغُ لكم أيُّها الثَّقَلان}[٢] وأمراً ، مثل قوله تعالى: {والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَين}[٣]، وإذا اختلفت موارد استعماله لا يتعيَّن الخبر إلا بالإرادة، كما قالوا لا تتعين صيغة الأمر للطلب إلا بالإرادة.[٤]

أدلة الجمهور :

وقد أجاب الجمهور على ما استدلت به المعتزلة بأن الصيغة حقيقة في الإنشاء و الخبر، فتنصرف لمدلولها بالوضع لا بالإرادة، فلا معنى لكون الصيغة إنشاء أو خبراً إلا أن المتكلم تلفظ بها وكان مقصوده تعريف الغير ثبوت ما تولد عن هذه الصيغة من إنشاء أو خبر، وما قاله المعتزلة من كون الإرادة علة

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٤ / ٢٢٣ ، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/ ١٩٤.

(٢) سورة الرحمن، من الآية: ٣١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣ .

(٤) المعتمد في أصول الفقه ١ / ٤٣ لأبي الحسين البَصْري المعتزلي ، البحر المحيط للزركشي ٣- ٣٦٥.

للإنشائية أو الخبرية محال، وبيان استحالته: أن هذه المعللة بالإرادة لا تخلو، إما أن تقوم بمجموع حروف الإنشاء والخبر، وإما أن تقوم ببعض الحروف دون البعض، والكل باطل لأنه محال.

فلا يصح قيامها بمجموع الحروف لعدم المجموع، لأن الكلام من المصادر السيالة كالماء يأتي بعض الحروف ويذهب بعضها، فلا يوجد منه أبدًا إلا حرف واحد فلا يمكن اجتماعها في حالة واحدة من النطق، والإرادة تكون في دفعة واحدة فلا يصح قيامها بالمجموع لعدم المجموع، إذ لو قلنا؛: قامت الإنشائية أو الخبرية بمجموع الحروف لأدى إلى قيام المعنى الوجودي للإنشاء والخبر العدمي، وذلك محال.

ولا يصح أيضًا قيامها ببعض الحروف خاصة دون البعض، لأنه يلزم منه أن يكون ذلك البعض الذي قامت به إنشاء أو خبرا والبعض الآخر ليس بإنشاء أو خبر، وذلك أيضًا محال، وهو خلاف الإجماع.[١]

(١) ينظر : المحصول للرازي ٤ / ٢٢٣ نفائس الأصول في شرح المحصول ٦ / ٢٧٨٧. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)

المبحث الثاني

أقسام الإنشاء من حيث اللفظ وأنواعه

للإنشاء أقسام باعتبارين : باعتبار ألفاظه ينقسم إلى متفق عليها ، وأخرى مختلف فيها ، كما ينقسم من حيث كونه طلبياً أو غير طلبي إلى قسمين : طلبي وغير طلبي، وقد جعلت ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء.

المطلب الثاني : أقسام الإنشاء المختلف فيها بين العلماء.

المطلب الثالث : أنواع الإنشاء.

المطلب الأول

أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء

ونقصد بالمتفق عليه ما كان الراجح فيه من كلام العلماء ، إذ من القليل أن نجد لفظاً متفقاً على كونه للإنشاء ، إذ كل لفظ من الممكن أن يكون له معنيان ، فباعتبار رسمه وبنيته ، وباعتبار معناه.

والمتفق عليه بين العلماء أنه إنشاء أو في معنى الإنشاء: كالتنبيه، لأن الإنشاء هو التنبيه، فلا فرق بينهما على الراجح ، فالكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف عن الفعل يسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء، فالإنشاء والتنبيه مترادفان ، فقد سمي بالتنبيه؛ لأنك نبهت به على مقصدك، وسمي بالإنشاء؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج كقوله تعالى: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً}[1] ، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء ، والفرق بين الترجي والتمني: أن الترجي لا يستعمل إلا في الممكن، بخلاف التمني فإنه يستعمل في الممكن والمستحيل، تقول: ليت الشباب يعود، ولا تقول: لعل الشباب يعود. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني المتوفي سنة ٤١٨ هـ " التلهف والتمني والترجي من أقسام الخبر، وهي تتضمن إخبار المرء عن نفسه بأحوال وضعت الألفاظ لها " ، ورد عليه الإمام الجويني في البرهان حيث قال : وهذا غير سديد لأنه لا كلام إلا ويمكن أن يدخل بهذا التأويل تحت الخبر فيقال : الأمر مخبر عن اقتضاء إيجاد الفعل بالأمر

(١) سورة الواقعة: ٣٥.

وكذلك القول في النهي.[١]

والإنشاء المتفق عليه يشمل خمسة فروع :

الفرع الأول : **القَسَمُ** [٢] :

مثل قولنا : أقسم بالله لقد قام زيد ، فإن مقتضى هذه الصيغة أنه أخبر بالفعل المضارع أنه سيكون منه قسم في المستقبل فكان ينبغي أن لا تلزمه كفارة بهذا القول؛ لأنه وعد بالقسم لا قسم كقول القائل أعطيك درهماً فإنه وعد بالإعطاء لكن لما وقع الاتفاق على أنه بهذا اللفظ أقسم، وأن موجب القسم يلزمه دل ذلك على أنه أنشأ به القسم لا أنه أخبر به عن وقوعه في المستقبل، وهذا أمر اتفق عليه في الجاهلية والإسلام ؛ ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه فدل ذلك على أنه إنشاء، ولما كان القسم في ظاهره إخبارًا بالفعل المضارع وفي معناه إنشاء ، بدليل لزوم الكفارة عند الحنث كان القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية.[٣]

الفرع الثاني : **الأوامر والنواهي والاستخبار:**

من المتفق عليه بين العلماء أن الأوامر والنواهي والاستخبار من أقسام الإنشاء ، إذ أن الآمر يطلب إنشاء فعل لم يكن و في النهي إيجاد الكف عن الشيء ، وكذلك الاستخبار ، إذ أنه طلب للحصول على الخبر ، فقول القائل افعل أو لا تفعل يتبعه إلزام الفعل أو الترك، ويترتب عليه ولا يحتمل التصديق والتكذيب

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٠/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٧٠٩/٤.
(٢) البحر المحيط ٦/ ٩٠.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١ /٢٩١.

ولا يقبل لوازم الخبر، ويلزمه جميع لوازم الإنشاء فيكون إنشاء.[١] ويدخل في الأمر الملتمس والسائل ؛ لأن الأمر على الراجح لا يشترط فيه العلو أو الاستعلاء .[٢] والاسْتِخْبَارِ : استخبار استفعال من الخبر المراد به الاستفهام، ككم الاستفهامية فهي لسؤالٍ يحتاجُ إلى جوابٍ ، فقولنا: هل زيد قائم؟ فيقال: نعم أو لا، لا يُقال له: صدقت أو كذبت؟ والاستخبار هو طلب الْفَهم وَالْخَبَر، فهو فِي معنى الْأَمر والباعث على الْفِعْل أَو على التّرْك.[٣]

الفرع الثالث:

الترجي والتمني والعرض والتحضيض كقوله : لعل الله يأتينا بخير، والتمني مثل : ليت لي مالا فأنفق منه، والفرق بين الترجي والتمني أن الترجي لا يكون في المستحيلات، والتمني يكون فيها وفي الممكنات، كذلك[٤] والعرض مثل: ألا تنزل عندنا فتصب خيراً، والتحضيض وصيغه أربع : وهي ألا وهلا ولوما ولولا مثل: ألا تشتغل بالعلم وهلا اشتغلت به، ولوما اشتغلت به فإن هذه الصيغ كلها للطلب ويتبعها الطلب، ويترتب عليها ولا تقبل التصديق ولا التكذيب فهي كالأوامر والنواهي إنشاء كما تقدم، والفرق بين العرض والتحضيض[٥] أن العرض طلب

(١) الفروق للقرافي ٦ / ٩٠.
(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١ / ٣٩٩ المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ).
(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١-١٦.
(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١ / ٣٩٩ ، البحر المحيط ٦ / ٩٠.
(٥) شرح تنقيح الفصول ١ / ٢٧.

بلين، بخلاف التحضيض فإنه طلب بِحَثٍّ.[١]

الفرع الرابع :

النداء وهو: استدعاء الْمُخَاطب الْمُخَاطبَ إِذا كَانَ بَعيدا مِنْهُ ، أو هو : طلب إقبال المدعو على الداعى بأحد حروف مخصوصة.[٢] نحو: يا زيد اختلف فيه النحاة هل فيه فعل مضمر تقديره أنادي زيداً أو الحرف وحده مفيد للنداء؟ فقيل على الأول لو كان الفعل مضمراً والتقدير: أنادي زيداً لقبل التصديق والتكذيب، أجاب المبرد عن ذلك بأن الفعل مضمر ولا يلزم قبوله التصديق والتكذيب؛ لأنه إنشاء، والإنشاء لا يقبلهما ويؤكد الإنشاء في النداء أنه طلب لحضور المنادى، والطلب إنشاء نحو الأوامر والنواهي فهو مما اتفق على أنه إنشاء لكن الخلاف في الإضمار وعدمه فقط فهذه الأقسام متفق عليها في الجاهلية والإسلام.[٣] قال الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٠٤ : (ما ذكرناه من كون النداء من جملة أقسام الإنشاء لا شك فيه).

الفرع الخامس :

حكم الحاكم، اتفق العلماء على أن حكم الحاكم من قبيل الإنشاء لا الخبر ؛ لأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب ، وهذا هو المراد عند إطلاق القول فيما إذا

---

(١) التحبير شرح التحرير٢ /٦٨٦ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).

(٢) ينظر : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ١- ٤٧٤ للعلامة :أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ) ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) صـ ٥٩٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١ / ٢٧.

أردنا معرفة توصيف حكم الحاكم ، أما إذا أخبر عما سبق من حكم بأن قال : قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية، فهذا من قبيل الخبر ؛ لأن هذا اللفظ يجوز فيه التصديق والتكذيب.[١]

المطلب الثاني

أقسام الإنشاء المختلف فيها بين العلماء

وإنما عنونا بالإنشاء المختلف فيه ولم نقل الخبر ؛ لأن الراجح من مذاهب العلماء على أن كثيراً من هذه الصيغ التي نذكرها هي من قبيل الإنشاء وسنتكلم عنها في فروع .

الفرع الأول :

صيغ العقود نحو: بعت واشتريت وأنت حر ، والفسوخ ، كفسخت وطلقت، والالتزامات كقول القاضي: حكمت ، ولا شك أن قوله نذرت وبعت واشتريت صيغ للإخبار في اللغة، وقد تستعمل في الشرع أيضا للإخبار، وإنما النزاع في أنها حيث تستعمل لاستحداث الأحكام إخبارات أم إنشاءات،[٢] ؟

فقد اختلف العلماء في هذه الصيغ ، ويمكن إجمال اختلافهم في مذهبين :

المذهب الأول : وقد نسب إلى الحنفية أنها إخبارات عن ثبوت الأحكام فمعنى قوله : بعت الإخبار عما في قلبك، فإن أصل البيع هو التراضي ووضعت لفظة بعت للدلالة على الرضا، فكأنه أخبر بها عما في ضميره فيقدر وجودها قبيل اللفظ للضرورة.[٣] واستدلوا باللغة :حيث دلت اللغة على أن هذه الصيغ إنما تستعمل

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٤/١ ، الفروق للقرافي ١/ ٤٧.

(٢) المحصول للرازي ٢-٣١٧.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٨/٢، التحبير شرح التحرير ٤- ١٧١٢.

في الأصل للإخبار، لكنها قد تستعمل في الشرع أيضاً، فإن استعملت لإحداث حكم كانت منقولة إلى الإنشاء عندنا.(١)

وقد أجيب على ذلك :

بأن هذه الألفاظ وإن كان أصلها في اللغة للإخبار إلا أنها نقلت للإنشاء ككثير من الألفاظ .

المذهب الثاني: صيغ العقود كبعت واشتريت، والفسوخ كفسخت وطلقت والالتزامات كقول القاضي حكمت إخبارات في أصل اللغة، وقد تستعمل في الشرع أيضا كذلك فإن استعملت لإحداث حكم كانت منقولة إلى الإنشاء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.(٢)

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : أن اللفظ لو كان إخباراً لكان إما عن ماض أو حال أو مستقبل والأولان باطلان، وإلا يلزم ألا يقبل الطلاق التعليق لأن التعليق توقف وجود الشيء على شيء آخر والماضي والحال قد وجدا فلا يقبله، لكن اللازم منتف لقبوله التعليق إجمالاً وإن كان عن مستقبل لم يقع لأن قوله: طلقتك إذن. بمنزلة قوله: ستصيرين طالقاً والطلاق لا يقع بذلك.(٣)

الدليل الثاني: لو كانت هذه الصيغ إخبارات لكانت إما كاذبة أو صادقة، فإن كانت كاذبة فلا اعتبار بها، وإن كانت صادقة فصدقها إما أن يحصل بنفسها أي يتوقف حصوله على حصول الصيغة أو يحصل بغيرها إن كان الأول لزم

(١) التمهيد للإسنوي صـ ٢٠.

(٢) التمهيد للإسنوي صـ ٢٠.

(٣) المحصول للرازي ١/ ٣١٧.

الدور؛ لأن كون الخبر صدقاً وهو بعتك مثلا موقوف على المخبر عنه وهو وقوع البيع فلو توقف المخبر عنه وهو الوقوع وجود على المخبر وهو بعتك لزم الدور، وإن كان الثاني وهو أن يحصل الصدق بغيرها فهو باطل للإجماع على عدم الوقوع عند عدم هذه الصيغة.

الدليل الثالث : أن الزوج لو قال لزوجته المطلقة منه طلاقاً رجعياً في عدتها طلقتك ونوى الإخبار عما مضى لم يقع قطعاً، وإن لم ينو شيئاً أو نوى الإنشاء وقع بالاتفاق فلو كان إخباراً لم يقع كما نوى به الإخبار.[١]

والواقع أنه لا خلاف بين العلماء حيث أنكر القاضي شمس الدين السروجي[٢] ما نسب للحنفية وقال: المعروف عند أصحابنا أنها إنشاءات.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١ /٢٨٩ ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، غاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ١٠٨ المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).

(٢) قاضي القضاة شمس الدين السروجي ، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق، العلامة قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس السروجي الحنفي، قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية ، مولده بثونة: بليدة من عمل سروج، في سنة سبع وقيل تسع وثلاثين وستمائة، قرأ على الإمام صدر الدين سليمان عن الشيخ جمال الدين محمود الحصيري عن الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن الإمام سراج الأئمة برهان الدين عبد العزيز بن مازة، وشمس الدين محمد جد قاضي خان، كان أحد الفقهاء الأذكياء، وتصانيفه دالة على ذلك، عاش ثلاثا وسبعين سنة، عزله السلطان من الحكم لا لنقص فيه بل لقيامه في دولة الجاشنكير لما تسلطن، فصرف، وطلب ابن الحريري من دمشق فولي مكانه، واتفق أن السروجي جاءه الأجل بعد عزله بأيام قليلة دون الشهر، وكان نبيلا وقورا، كثير المحاسن.

فلا خلاف بين الفريقين، ولهذا أجمعوا على ثبوت أحكامها عند التلفظ بها، وَإِنَّمَا اختلفوا هل يثبت مع آخر حرف من حروفها أو عقبه؟ ، والقائلون بأنها إنشاء قالوا: ليس معناه أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية، ووضعت لإيقاع هذه الأمور، بل معناه أنها صيغ يتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذه الأمور من حيث إنها لم تكن تابعة، ولهذا كان جعله إنشاء للضرورة حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارا لم يجعل إنشاء بأن يقول للمطلقة والمنكوحة: إحداكما طالق، لا يقع الطلاق إذا قال: قصدت الأجنبية.

وفصل الخطاب في ذلك أن لهذه الصيغ نسبتين: نسبة إلى متعلقاتها الخارجية، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية، وعلى هذا فإنما لم يحسن أن يقابل بالصدق والكذب، وإن كانت أخبارا؛ لأن متعلق التصديق والتكذيب النفي والإثبات، ومعناهما مطابقة الخبر لمخبره أو عدم مطابقته، وهناك المخبر عنه حصل بالخبر حصول المسبب لسببه، فلا يتصور فيه تصديق ولا تكذيب؛ وإنما يتصور التصديق والتكذيب في خبر لا يحصل مخبره ولم يقع به، كقولك: قام زيد.وصيغ العقود من الإنشاء غير الطلبي، والإنشاء غير الطلبي أكثر صيغه في الاصل أخبارٌ نقلت إلى الإنشاء، وإنما قدم علماء الأصول الإنشاء على الخبر لأن

=توفي في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر يعني سنة عشر وسبعمائة، رحمه الله. ينظر : المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ٣٠١ ، المؤلف: يوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)

الإنشاء هو الذي تنشأ منه الأحكام.[١]

الفرع الثاني:

الظهار : اختلف العلماء في الظهار من حيث هو إنشاء أم خبر على مذهبين :

المذهب الأول : للغزالي والقرافي [٢]، حيث ذهبا إلى أن الظهار من قبيل الخبر، واستدلا بالآتي:

أولاً : أن من خصائص الإنشاء عدم قبوله للتصديق والتكذيب، والله سبحانه وتعالى يقول : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً}[٣] فكذبهم الله في ثلاثة مواطن بقوله تعالى : { مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ } فنفى تعالى ما أثبتوه ومن قال لامرأته أنت طالق لا يحسن أن يقال له ما هي مطلقة، وإنما يحسن ذلك إذا أخبر عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق فدل ذلك على أن قول المظاهر خبر لا إنشاء، والموطن الثاني في قوله تعالى :{ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ }[٤] والإنشاء للتحريم لا يكون منكراً بدليل الطلاق، وإنما يكون منكراً إذا جعلناه خبراً فإنه حينئذ كذب والكذب منكر ، والموطن الثالث

(١) البحر المحيط ٦/ ٩١ ، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ) صـ ٧٥.

(٢) الوجيز للإمام الغزالى ٥/ ١١ ، الفرو ق للقرافى ١ /٣٧.

(٣) سورة المجادلة: ٢ .

(٤) سورة المجادلة: ٢ .

قوله تعالى : (وزوراً)والزور هو الخبر الكذب،[١] فيكون قولهم كذباً وهو المطلوب، وإذا كذبهم الله في هذه المواطن دلَّ ذلك على أن قولهم خبر لا إنشاء.

ثانياً :الإجماع فإننا قد أجمعنا على أن الظهار محرم، وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب والكذب لا يكون إلا في الخبر فيكون خبراً فإن قلت : الطلاق الثلاث إنشاء وهو محرم فلا يستدل بالتحريم على الخبر قلت: الطلاق محرم لا للفظه بل للجمع بين الطلقات الثلاث من غير ضرورة، وأما تحريم الظهار فلأجل اللفظ وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم إلا كونه كذباً؛ لأن الأصل عدم غيره، ومتى كان كذباً كان خبراً؛ لأن التكذيب من خصائص الخبر.

ثالثاً :أن الله تعالى شرع فيه الكفارة، وأصل الكفارة أن تكون زاجرة ماحية للذنب فدل ذلك على التحريم وإنما يثبت التحريم إذا كان كذباً.

رابعاً :القياس ، فكما أن القذف من قبيل الخبر، فإن صريح القذف إنما هو خبر صرف إجماعاً، فإن قوله: أنت زنيت بفلانة ليس إنشاء للزنا بل إخبارٌ عنه إما كاذب أو صادق ومع ذلك فهو صريح، فكذلك هاهنا لفظ الظهار خبر وهو صريح في الإخبار عن التشبيه الذي نفاه الله تعالى وجعله كذباً وزوراً.[٢]

والاستدلال على أن الظهار من قبيل الخبر بهذا القياس محل نظر ، إذ أن قياس الظهار على القذف قياس مع الفارق ؛ لأن المقيس عليه وهو القذف يحتمل الصدق والكذب وهذا جوهر الخبر ، أما الظهار فلا يحتمل سوى الكذب فقط ، بل

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠/ ٣٣.

(٢) الوجيز للإمام الغزالى ٥/ ١١ ، الفروق للقرافى ١ / ٣٧.

إن القياس ممتنع في هذه الأشياء ، ثم إن شرعية الكفارات والحدود على خلاف هذا، فإن القذف بالزنا يوجب الحد، والقذف بالكفر مع أنه أعظم جريمة من الزنا لا يوجبه، والسرقة توجب القطع، والقتل يوجب الكفارة ، و شهادة الزور في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد مع حصول ما ذكر من العلة فيها لا يوجبها فيمتنع جريان القياس ، بل إذا ساغ إجراء القياس فليجر على القسم ؛ لأن الإيلاء واللعان والظهار من الأيمان على الراجح من مذاهب العلماء ، وفى معنى الأيمان النذور وتعليق الطلاق والعتق والتدبير.(١)

المذهب الثاني : وهو لجمهور العلماء حيث ذهبوا إلى أن الظهار من قبيل الإنشاء واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها: مقصود الناطق بالظهار تحقيق معناه الخبري بإنشاء التحريم، فالتكذيب ورد على معناه الخبري، لا على ما قصده من إنشاء التحريم، وهذا مثل قوله: أنت علي حرام، فإن قصده إنشاء التحريم، فلذلك وجبت الكفارة حيث لم يقصد به طلاقاً، ولا ظهاراً، إلا من حيث الإخبار، ولو كان خبراً محضاً لما أحدث حكماً ، وإنما وصفه الله بالمنكر والزور لتعدي الإنسان على حق الله ، فإن التحليل والتحريم من الحقوق الخالصة له – سبحانه – فلما تعدى الإنسان على هذا الحق عنفه الله تعالى بذلك ، لا لكون الظهار من قبيل الخبر.(٢)

فالإنشاء ضربان: ضرب أذن الشارع فيه كما أراده المنشئ كالطلاق، وضرب لم يأذن فيه الشرع ولكنه رتب عليه حكماً – وهو الظهار – رتب فيه

(١) الوجيز للإمام الغزالى ٥- ١١ نهاية الوصول في دراية الأصول ٧- ٣٢٢١ لعبد الرحيم الأرموي الهندي ٧١٥ هـ.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤- ٤٥٥.

تحريم المرأة إذا عاد حتى يكفر، وقوله: إنها حرام لا بقصد طلاق أو ظهار رتب فيه التحريم حتى يكفر.[١]

فقول القائل : أنت علي كظهر أمي يحتمل أن يريد به الخبر المحض ويحتمل أن يريد به أن يجعلها كذلك، والظاهر أن المراد الثاني وهو الإنشاء ولكن الشرع ألغى حكمه، ولما ألغاه وكان مقصود الناطق به تحقيق معناه الخبري سماه الشرع زوراً ويناظر هذا من بعض الوجوه.

قوله: أنت علي حرام قصد به إنشاء التحريم، والشرع لم يرتب مقتضاه من الحرمة، فهذان الإنشاءان لم يرتب الشرع عليهما مقتضاهما الذي قصده المتكلم، بل جعل المرتب على الأول أنه إن عاد وجبت الكفارة وحرم الوطء حتى يكفر، والمرتب على الثاني حكم اليمين من التكفير وغير هذين الإنشاءين من الطلاق والبيع والنكاح ونحو ذلك إذا أنشأه المكلف رتب الشرع عليه المقتضى الذي اقتضاه كلام المكلف فصارت الإنشاءات على قسمين:

أحدهما: ما اعتبره الشرع وأذن فيه فيفيد كما أراده المنشئ يترتب عليه حكمه.

والثاني:ما لم يأذن فيه الشرع ولم يعتبره ولكن رتب عليه حكما آخر هو الظهار والتحريم.

قال ابن الحاجب : إن كل كلام في النفس على وفق العلم أو الحسبان فهو الخبر، وكل كلام في النفس عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان فهو المعني بالإنشاء. أ.هـ [٢]

الفرع الثالث :

---

(١) البحر المحيط ٦ – ٩١ التحبير شرح التحرير٤-١٧٣٤ للمرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥).

(٢) أمالي ابن الحاجب ٢/ ٧٣١.

الشهادة : اختلف العلماء في الشهادة بين الإنشاء والخبر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الشهادة من باب الخبر، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وأيدهم كثير من علماء اللغة كابن فارس.(١)

واستدل الجمهور علي مذهبهم بأدلة منها : الشهادة هي الإخبار عما شوهد أو عُلِم، واشتقاقها من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، فهي من قبيل الخبر لا الإنشاء ؛ ولذلك كذب الله المنافقين في قولهم: { نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ }(٢) والتكذيب لا يدخل إلا علي الخبر.(٣)

المذهب الثاني : الشهادة إنشاء ، وهذا القول للقرافي، وتبعه عليه علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) صاحب كشف الأسرار.

فإن قول الشاهد عند الحاكم: أشهد بكذا عندك، وبه يرتب الحاكم على قوله ثبوت الواقعة ، فهذا إنشاء للشهادة عند الحاكم لا يحتمل التصديق والتكذيب، ولو كانت خبراً لما جاز أن يرتب عليها حكم من جهة الحاكم في تلك الواقعة، لأنه وعد من الشاهد حينئذ بأنه يشهد في المستقبل عند الحاكم في تلك الواقعة، والوعد بالشهادة لا يترتب عليه إلزام المشهود به.

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٨ /١٦٨ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٠٤/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٢٥٥/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ١٢٥ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (المتوفى: ٤٥٠ ١٧ / ٢١٩ ، القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: شهد.

(٢) سورة المنافقون : ١ .

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨ / ٢٨١.

فظهر حينئذ أن لفظ أداء الشهادة إنشاء للشهادة.[١]

المذهب الثالث : أن قول الشاهد (أشهد) إنشاء تضمن الخبر عما في النفس، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي ، وفي هذا جمع للمذهبين السابقين ، فبالنظر إلي ما يترتب علي الشهادة من حكم فهي إنشاء ، وبالنظر إلي الحكم الذهْنِي الْمُسَمّى كَلَام النَّفس كانت خبراً .[٢]

الراجح :

والناظر فيما تقدم من كلام العلماء يجد أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون الشهادة من قبيل الخبر ، وأما من قال بأنها إنشاء؛ لأن القاضي رتب عليها الحكم ، ففيه نظر؛ لأن الإنشاء في الحكم لا في الشهادة ، ولا نزاع في كون الحكم من قبيل الإنشاء ، ولا أدل من أن الشهادة بمفردها لا يترتب عليها شيء بدون الحكم ، إذ من الممكن ردها أو عدم التعويل عليها عندما يري القاضي أنها مناقضة لأدلة أخري أقوي منها كالإقرار . والله أعلم

الفرع الرابع

الإقرار بين الإنشاء والخبر.

الإقرار هو: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وهو حجة قاصرة على المقر.[٣] ولم يتناول العلماء الإقرار بين الإنشاء والخبر بجملة مباشرة ، وإنما يمكن أن نقف علي حقيقته من بين الفروع الفقهية ، وإذا نظرنا إلى الفروع يمكن أن نستخلص مذهبين للعلماء في حقيقة الإقرار .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ١ / ٦٠ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٥.

(٢) المحصول للرازي ٢/ ٢٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٧ / ٢٤٩ .

المذهب الأول : – وهو لجمهور العلماء – ذهبوا إلى أن الإقرار من قبيل الخبر؛ لأنه إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء ، يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه .[١]

المذهب الثاني : وهو لبعض العلماء ، كابن نجيم الحنفي [٢] ، ذهبوا إلى أن الإقرار يدور بين الإنشاء والخبر ، فمن حيث هو إخبار عما في النفس ، فهو إخبار، ومن حيث إنه سبب في إنشاء المقر به فهو إنشاء.[٣]

الفرع الخامس

كم الخبرية والفرق بينها وبين الاستفهامية

١ – هو أن تمييز الاستفهاميَّة منصوبٌ، نحو: (كم ديناراً عِنْدَكَ؟)، وتمييزُ الخبريَّةِ مجرورٌ، نحو: (كَمْ دينارٍ مَلَكْتُ!).

٢ – تمييزُ الاستفهاميَّة لا يكونُ إلَّا مُفرداً، والخبريَّة يجوزُ مجيئهُ جمعاً، نحو: (كَمْ دنانِيرَ ملكتُ!).

٣ – الخبريَّةُ تدلُّ على التَّكثير بخِلافِ الاستفهاميَّة.

---

(١) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ /٣٦٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) صـ ١٧٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ٤١٩، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٥٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٠٩ .

(٢) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري ، له تصانيف، منها : الأشباه والنظائر في قواعد الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري ، والرسائل الزينية ، في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية ، توفي سنة ٩٧٠ هـ ينظر : الأعلام للزركلي ٦٤/٣.

(٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٧ / ٢٤٩ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن تيمية ٢ / ٣٦١.

٤ – الاستفهاميَّة سؤالٌ يحتاجُ إلى جوابٍ، بخلافِ الخبريَّة.

٥ – الاستفهاميَّة تُستعْمَلُ للسُّؤالِ عن الأزمنةِ الثلاثةِ، تقولُ: (كمْ قَلماً اشتَرَيْتَ؟)، (كَمْ قَلَماً تُريدُ؟)، (كَمْ قَلَماً سَتشْتَري؟)، والخبريَّة لا تكونُ إلَّا للماضِي، تقولُ: (كَمْ قَلَمِ اشْتَرَيْتُ!).

٦ – الخبريَّة تحتمِلُ الصِّدْقَ والكذِبَ، بِخِلافِ الاستفهاميَّة[١].

وحقيقة كم الخبرية أنها تكون للخبر ، كما أن الاستفهامية تكون للإنشاء ، إلا أن كم الخبرية قد تأتي ويراد منها الإنشاء فقول القائل : كم رجال عندي؟ هذا الكلام يحتمل الإنشاء والإخبار. أما الإنشاء فمن جهة التكثير، لأن المتكلم عبر عما في باطنه من التكثير بقوله: رجال. والتكثير معنى محقق ثابت في النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتباره: إن طابق فصدق وإن لم يطابق فكذب. والأخبار باعتبار العندية، فإن كونهم عنده له وجود خارج، فالكلام باعتباره محتمل للصدق والكذب. فهذا كلام محتمل للأمرين بالاعتبارين المذكورين المختلفين [٢].

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ١ – ١٦٨ ، المؤلف : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩

(٢) أمالي ابن الحاجب ٢ – ٨٨٦

المطلب الثالث

أقسم الإنشاء من حيث كونه طلبياً أو غير طلبي

ينقسم الإنشاء من حيث كونه طلبياً أو غير طلبي إلى : إنشاء طلبي ، وإنشاء غير طلبي ، أما الإنشاء الطلبي فهو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب ، وله صيغ يقوم بها، أما الإنشاء غير الطلبي فهو ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ويكون بصيغ تختلف عند كل أهل فن فقد توسع في هذه الصيغ البلاغيون[١] ، بينما اقتصر الأصوليون علي ما يؤدي إلي الأحكام الشرعية علي ما سنبينه بالتفصيل .

القسم الأول : الإنشـأاء الطلبـي

الإنشاء الطلبي: هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، وهذا القسم يتحقق بلفظ: "الأمر والنهي – التحذير والإغراء – النداء – التمني والترجي – الدعاء – الاستفهام" .

الأمر وهو الذي يدل على طلب تحقيق شيء ما، مادي أو معنوي، وتدل عليه صيغ كلامية أربع، هي: فعل الأمر – المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر – اسم فعل الأمر – المصدر النائب عن فعل الأمر".[٢]

النهي: وهو الذي يدل على طلب الكف عن شيء ما[٣] ، مادي أو معنوي، وتدل عليه صيغة كلامية واحدة هي: "الفعل المضارع الذي دخلت عليه (لا) الناهية". وكل من صيغ الأمر وصيغة النهي قد تخرج عن دلالتها بقرائن حالية أو

---

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، صـ ٣٥ ، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ).

(٢) البلاغة العربية ١/ ٢٢٣ .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني٢/ ٦٣ .

قولية إلى معانٍ كثيرة، منها ما يلي:

"الدعاء – الالتماس – الإرشاد – التمني – الترجي – التيئيس – التخيير – التسوية – التعجيز – التهكم والإهانة – الإباحة – التوبيخ والتأنيب والتقريع – الندب – التهديد – الامتنان – الاحتقار والتقليل من أمر الشيء – الإنذار – الإكرام – التكوين – التكذيب – المشورة – الاعتبار – التعجب أو التعجيب" إلى غير ذلك

التحذير والإغراء.[1]

التحذير والإغراء هما في المعنى من فروع الأمر والنهي، وينطبق عليهما ما ينطبق عليهما، فعبارات التحذير هي في معنى: " احذر – أو تجنب – أو توق – أو تباعد – أو لا تقرب – أو لا تدن" ، أو نحو ذلك مما يلائم حال المحذر منه.

النداء: هو طلب الإجابة لأمر ما بحرف من حروف النداء ينوب مناب "أدعو".

وأدوات النداء ثمان: "أ – أي – يا – آ – آي – أيا – هيا – وا".[2]

التمني والترجي : من أنواع الإنشاء الطلبي التمني والترجي:

أما التمني: فهو طلب أمر محبوب أو مرغوب فيه، ولكن لا يرجى حصوله في اعتقاد المتمني، لاستحالته في تصوره، أو هو لا يطمع في الحصول عليه، إذ يراه بالنسبة إليه معذراً بعيد المنال ، والأداة التي يتمنى بها هي كلمة: "ليت"[3].

وأما الترجي: فهو طلب أمر محبوب أو مرغوب فيه، مما يرى طالبه أنه

---

(١) بتصرف من أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٦٥

(٢) البلاغة العربية ١/ ٢٢٤

(٣) بتصرف من أصول البدائع في أصول الشرائع ١ / ٩٠ ، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري.

مطموع فيه، وهو يترقب الظفر به، أو الحصول عليه، وقد ترد صيغته لمجرد التوقع، ولو كان توقع أمر محذور منه، ويسمى حينئذ إشفاقاً، مثل (لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ) ويستعمل في الترجي كلمتان هما: "لعل" و"عسى". وقد يترجى بأداة الاستفهام "هل" وبحرف "لو" فيما هو عزيز المنال مع إمكانه ، وعلى خلاف الأصل قد يستعمل في التمني: "هل" و"لعل" و"عسى" لغرض بلاغي، وهو إبراز المتمنى في صورة الممكن المطموع فيه، بغية الإشعار بكمال العناية به، والتلهف على الحصول عليه، أو تحقيقه.

وقد يستعمل في التمني حرف "لو"[1] ، لإبراز المتمنى في صورة الممكن إلا أنه عزيز المنال يصعب تحقيقه، إذ حرف "لو" يشعر بعزة الأمر المرجو المطموع فيه ، وقد يستعمل في الترجي لفظ "ليت" الذي للتمني، لغرض بلاغي، هو إبراز المرجو في صورة المستحيل أو المتعذر البعيد المنال، للمبالغة في بيان بعد الحصول عليه أو تحقيقه.

ويلاحظ أن مجيء عبارات الترجي أو الدعاء في كلام الله عز وجل هو على معنى أن مقتضى الحال يلائمه من البشر الترجي أو الدعاء، فقول الله تعالى لموسى وهارون بشأن فرعون: { اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى}[2]

ينبغي أن نفهم الترجي فيه على معنى: اذهبا إلى فرعون راجيين وطامعين في أن يتذكر أو يخشى، إذ لو ذهبا إليه وهما يائسان من استجابته، لم تندفع أنفسهما للقيام بمهمة رسالتهما على الوجه الأمثل المطلوب منهما.

---

(١) حاشية العطار ١ – ٤٥٠ ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ١١-٣٠٥ المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)

(٢) سورة (طه [الآيات: ٤٣ – ٤٤] .

الدعاء: هو في الأصل من النداء، يقال لغة: دعا فلاناً إذا صاح به ونـــاداه، فهو طلب إقبال المدعو إلى الداعي. ويقال: دعا بالشيء، إذا طلب إحضاره، فقال مثلا: واحبيبتاه. ودعا فلاناً، إذا استعان به، ورغب إليه. ودعا المؤمن ربه، إذا ناداه وطلب منه تحقيق نفع أو دفع ضر من أمور الدنيا، أو أمور الآخرة.

واشتهر الدعاء بأحد معانيه اللغوية، وهو المعنى الديني له، مـــع توســـع شمل كل ذكر لله عز وجل وثناء عليه بصفاته وأسمائه الحســـنى، لأن ذكـــر الله يرجى منه رضوان الله وثوابه، فهو ذو دلالة طلبية، ويتضمن غالباً نداء الله عز وجل بحمده والثناء عليه.

الاستفهام : "[1] هو طلبُ الفَهْمِ [2]، وهو مـــن أنـــواع الإنشـــاء الطلبـــي، والأصل فيه طلب الإفهام والإعلام لتحصيل فائدة عملية مجهولة لدى المستفهم ، وقد يراد بالاستفهام غير هذا المعنى الأصلي له، ويستدل علـــى المعنـــى المـــراد بالقرائن القولية أو الحالية

القسم الثاني : الإنشاء غير الطلبي

الإنشاء غير الطلبي: هو ما لا يستدعي مطلوبـــا، إلا أنـــه ينشـــئ أمـــرا مرغوبا في إنشائه، وله أنواع وصيغ تدل عليه، ومنها الأنواع التالية:

النوع الأول: وهو أعلاها، وهو ما يمكن أن نسميه "أمر التكـــوين" وجملـــة أمر التكوين هي لفظ "كن" كما قال الله عز وجل { إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}[3] .

النوع الثاني: إنشاء العقود، وحل المعقود منها، مثل عقود البيع، وعقـــود

(١) البلاغة العربية ١- ٢٢٥

(٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ١- ٢٠٨

(٣) سورة يس، الآية: ٨٢ .

الزواج، وكعبارات الطلاق والعتق، وتأتي صيغ العقود وصيغ حلها بعبارات مختلفة من الجمل الفعلية والإسمية، وما يقوم مقامها اختصاراً، مثل:

(١) إنشاء عقود البيع والشراء بما يدل عليها اصطلاحا من عبارات: كبعتك، اشتريت منك.

(٢) إنشاء عقود الزواج بما يدل عليها اصطلاحاً من عبارات: "كزوجتك بنتي، قبلت زواجها".

(٣) إنشاء عقد مبايعة أمير المؤمنين بما يدل عليها من عبارات: "أبايعك على السمع والطاعة – بايعتك على السمع والطاعة" إلى غير ذلك من عبارات تتضمن في عرف الناس إنشاء العقود، وهي جمل، أو مختصرات تتضمن معنى جمل إنشائية.

(٤) إنشاء الدخول في الإسلام بإعلان الشهادتين، فهو عقد مع الله بالإسلام له، مع عقد النية على هذا الدخول."[(١)].

(٥) إنشاء الدخول في نحو عبادة الصلاة، أو عبادة الحج والعمرة، فالدخول في الصلاة يكون بعقد النية مع تكبيرة الإحرام، إذ تكبيرة الإحرام تنوب مناب: عقدت الدخول في الصلاة وأنشأته، مع استحضار النية في النفس.

والدخول في عبادة الحج أو العمرة يكون بعد النية مع التلبية، إذ عبارة "لبيك اللهم لبيك" تنوب مناب: عقدت الدخول في الحج أو العمرة وأنشأته، مع استحضار النية في النفس.

(٦) حل العقود بعبارات تدل عليه، مثل:

"فسخت البيع – خلعت البيعة – قول الرجل لزوجته: طلقتك أو أنت

(١) البلاغة العربية ١– ٢٢٦

طالق، أو نحو ذلك .

النوع الثالث: إنشاء المدح أو الذم، ويأتي في أفعال وصيغ:

* فيأتي المدح بفعل: "نعم" مثل: قوله – تعالى – (نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّـهُ أَوَّابٌ) [١] (وَلَنِعْمَ دارُ الْمُتَّقِينَ)[٢] (فَنِعِمَّا هِي)[٣]

* ويأتي الذم بفعل: "بئس" مثل: قولـه – تعـالي – (بِـئْسَ الشَّـرَابُ)[٤] (فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِين)[٥]

ونلاحظ أن عبارات إنشاء المدح والذم من بدائع الصيغ والتركيبـات فـي اللسان العربي.

ويمكن أن نلحق الشتائم بإنشاء الذم.

النوع الرابع: إنشاء القسم، وله صيغ كثيرة، منها: "أقسم بالله لـتفعلن أو لأفعلن – أحلف بالله لأفعل أو لتفعلن – أشهد لأفعلن – أشهد الله لأفعلن – علـم الله أو يعلم الله لأفعلن".

النوع الخامس: إنشاء التوجع أو التفجع، أو التـرحم، أو التثريـب، أو تقبيح الحال.

وتدل على هذه المعاني عبارات هي في الحقيقة اختصار لجمل أو رمز لهـا من جهة المعنى ، ففي التوجع نلاحظ عبارات مثل: "يـا عمـراه – واعمـراه – وامحمداه – واحزناه ومثل: "آه – أوه"، وفي الترحم أو التخوف مـن وقـوع

(١) سورة ص من الآية ٣٠ .
(٢) سورة النحل من الآية ٣٠ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٧١ .
(٤) سورة الكهف ، من الآية ٢٩ .
(٥) سورة النحل ، من الآية ٢٩ .

مكروه، مثل "ويحه – ويسه".

- وفي التقبيح والتثريب، مثل: "ويله – ويبه" قالوا: وهما كلمتا عذاب، أي هما كلمتان لإنشاء التقبيح والتثريب بسبب استحقاق العذاب. "[1].

(١) البلاغة العربية ١– ٢٢٧ .

المبحث الثالث

أقسام الخبر

تكمن فائدة البحث الأصولي في الوصول إلى تمحيص القواعد الأصولية كي تكون سهلة ميسورة لنسبة الفروع إليها ، وقبل تقسيم الخبر يمكن أن نقرر أن هناك أحكاماً أصولية استقر عليها العلماء أنها من قبيل الخبر مثل : الفتيا ، وأيضاً الحكم الوضعي بمتعلقاته؛ لأن حقيقة الحكم الوضعي تختلف عن حقيقة الحكم التكليفي ، فإذا كان الحكم التكليفي من قبيل الإنشاء، فالخطاب في الحكم الوضعي ، خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين، بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، أو شرطا له.

فكأنه قال مثلا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنا ، وكثير من الأحكام، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، فالحكم الوضعي بهذا المعني يكون من قبيل الخبر لا الإنشاء ، ولا يمنع أن نستقي الحكم من الخبر ، فكم من الأخبار هي في المعنى إنشاءات – على ما ذكرنا – ولا مانع أن تكون صورة الإنشاء مؤدية في معناها إلي صميم الخبر، فالذي يحدد المعنى الذي يقوم عليه النظم إنما سياقه وقرائنه التي تحيط به ثم المجتهد الذي أوتي من الفصاحة والبلاغة ما لا يوجد في غيره.[1]

(١) روضة الناظر وجنة المناظر١-١٧٥ ، شرح مختصر الروضة ١- ٤١١ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٣٨٣ .

وجميع أقسام الخبر لا تخرج عن الصدق والكذب، فكل خبر علق بالمخبر على غير ما هو به فهو كذب،. و كل خبر تعلق بمخبره على ما هو به فهو صدق، ولا يتصور خبر خارج عن القسمين، وهذه قسمة بديهة لا سبيل إلى جحدها .[1]

وهذه الحقيقة إنما تكون في ذات الخبر من حيث هو خبر ، أما إذا نظرنا إلى جوانب الخبر الأخرى نجد أن العلماء قسموه إلى ثلاثة أقسام ، فتارة ينقسم باعتبار ذاته، وتارة أخرى باعتبار طرقه، وثالثة باعتبار من ينتهي إليه الخبر، وسنفرد لكل قسم مطلباً.

المطلب الأول

أقسام الخبر من حيث ذاته

وهذا القسم يتناول الخبر من حيث ذاته لا من حيث عوارضه الخارجة عنه المؤثرة فيه ، وهو من هذا المنظور ينقسم إلى : خبر يقطع بصدقه ، وخبر يقطع بكذبه، وخبر يحتمل الصدق والكذب .

القسم الأول : **الخبر المقطوع بصدقه** :

وهذا القسم إما أن يعلم القطع فيه بالعلم الضروري بنفسه ، وهو الخبر المتواتر، أو ما في حكمه وهي الأوليات كقولنا: الواحد نصف الاثنين ، وإما أن يثبت القطع فيه بالعلم النظري ، ويتأتى ذلك بصدق الخبر، وهو أن يدل الدليل على صدق الخبر نفسه فيكون كل من يخبر به صادقاً كقولنا : العالم حادث ، أو بصدق المخبر بأن يدل الدليل على صدق المخبر فيكون كل ما يخبر به صدقاً ، وهذا الأخير تحته أنواع :

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٧٧.

الأول : خبر من دل الدليل على أن الصدق وصف واجب له، وهو الله عز وجل.

الثاني : من دلت المعجزة على صدقه، وهم الأنبياء صلوات الله عليهم.

الثالث : من صدقه الله سبحانه أو رسوله، وهو خبر كل الأمة على الراجح بأن الإجماع حجة قطعية.

القسم الثاني: المقطوع بكذبه :

وهو كل خبر علم خلافه بالحس – بالعلم الضروري– كاجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وكذلك الخبر الذي قامت الأدلة علي تكذيبه ، كقدم العالم ، وكذلك الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً إما لكونه من أصول الشريعة، وإما لكونه أمرًا غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة ، فلا يصدق الواحد فيه ، لأن الجماعة من مقتضياته وقد تخلفت في الرواية، وكذلك خبر مدعي النبوة من غير معجزة، لأن إثبات النبوة يقوم عليها ، وكذلك كل خبر استلزم باطلاً ولم يقبل التأويل، كخبر الواحد المناقض للمتواتر.(١)

القسم الثالث: ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه :

وذلك كخبر المجهول فإنه لا يترجح صدقه ولا كذبه، وقد يترجح صدقه ولا يقطع بصدقه وذلك كخبر العدل، وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه، كخبر الفاسق.(٢)

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي ٢ / ٩٤١ .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي ٧ /٢٧٩٢ ، ارشاد الفحول للشوكاني ١٢٧/١ .

المطلب الثاني

أقسام الخبر باعتبار طرقه

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد ، وهذا عند جمهور العلماء ، وزادت الحنفية قسماً آخر وهو المشهور، جعلوه رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وحيث إننا في معرض الخبر عامة ، لا فيما تختص به السنة ، فسنقسم الخبر بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام كما هو تقسيم الحنفية ، لأنه يشمل تقسيم الجمهور وزيادة:

القسم الأول : **المتواتر** :

وهو في اللغة: عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من الوتر.

وفي الاصطلاح: تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره.

فالخبر كالجنس يشمل المتواتر وغيره، وبإضافته إلى الجماعة، يخرج عنه خبر الواحد.

وقوله: مفيداً للعلم، يخرج خبر جماعة لا يفيد العلم، بل الظن، وإنما قال: بمخبره ليخرج الخبر الذي علم صدق المخبرين فيه بسبب القرائن الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر عادة.(١)

وبين التعريف اللغوي والاصطلاحي اختلاف بيّن : فالتعريف اللغوي لا يشترط التتابع في الخبر المتواتر، لكن التعريف الاصطلاحي يشترط ذلك بعبارة (التتابع).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢ – ١٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ).١ -٦٣٩ .

وقيل : هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.(١)

وفي طيات هذا التعريف مراعاة مراحل الخبر ، فلا يكون أوله آحاداً ، واشترط العلماء في الكثرة استحالة اتفاقهم على الكذب.

ما يفيده المتواتر :

الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري عند جمهور العلماء ، لكنْ لذلك شروطٌ أهمها :

أن يكون المخبرون عدداً لا يصح منهم التواطؤ على الكذب، وأن يستوي طرفاه ووسطه فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه، وأن يكونا لخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع.(٢)

القسم الثاني : المشهور:

وأما الخبر المشهور:

وسمي مشهوراً ؛ لاشتهاره واستفاضته في العصر الثاني وما بعده .

وأما في عرف الفقهاء والمتكلمين: فهو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وقيل أيضاً في حده: ما تلقته العلماء بالقبول.

وأما شرائطه : فما ذكرنا في المتواتر، إلا أن كثرة الرواة في الابتداء ليس بشرط.(٣)

---

(١) المحصول للرازي ٤ – ٢٢٧ .

(٢) اللمع للشيرازي ٧٢ .

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي صـ ٤٢٨ .

حكم المشهور:

يوجب علم طمأنينة ، أي : تطمئن به النفس، وتظنه يقيناً، لكن لو تُؤمل حق التأمل علم أنه ليس بيقين، فقد يتخلف ، وإن كان التخلف فيه نادراً إلا أنه غير ممتنع، كما إذا رأى قوماً جلسوا للمأتم يقع له علم عن غفلة عن التأمل ، لأنه يمكن المواضعة بناءً على أنه آحاد الآصل.(١)

القسم الثالث : **خبر الآحاد** :

خبر الآحاد عند جمهور العلماء معناه : كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل للقطع بكذبه، لا اضطراراً ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول سواء نقله واحد أو جمع منحصرون.

وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه كالنبي يخبرنا عن الغائبات فنعلم صدقه قطعاً، ولا يعد ذلك من أخبار الآحاد، فالعبرة للمعاني فهي المتبعة دون العبارات ، وهذا عند جمهور العلماء ، فما لم يكن متواتراً فهو آحاد.(٢) أما خبر الآحاد عند الحنفية فهو : هو ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور ، لما كان تقسيم الحنفية للخبر على ثلاثة أقسام ، فقد فرقوا بين خبر الآحاد والمشهور ، أما جمهور العلماء فعندهم كل ما هو ليس بمتواتر فهو آحاد ، وإن كان بعضٌ من الجمهور جعلوا مرتبة وسطى بين المتواتر والآحاد تسمى المستفيض ، لكن هذه الرتبة من الآحاد عندهم وهو ما زاد نقلته على ثلاثة أو على واحد، أو على اثنين على

(١) شرح التلويح على التوضيح (التوضيح لصدر الشريعة) ٢ -٤ .

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢-٢٣٥ .

خلاف في ذلك.[١]

حكم خبر الآحاد :

يوجب العمل به في الأحكام الشرعية ، بشرط إسلام الـــراوي، وعدالتـــه، وضبطه، وعقله، واتصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط.[٢]

المطلب الثالث

أقسام الخبر باعتبار من ينتهي إليه

ينقسم الخبر باعتبار من ينتهي إليه إلى ثلاثة أقسام :

مرفوع ، وموقوف ، ومقطوع .

وإن كان هذا التقسيم يبعد قليلاً عن ذات الخبر ، إلا أنه لما كان المقصـــود هو تحصيل الحكم الشرعي المبني على الأدلة الشرعية كان لذكر هذا التقسيم هنا فائدة

١ – فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حقيقة أو حكمـــاً. ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل ونحوه.

والمرفوع حقيقة: قول النبي– صلّى الله عليه وسلّم – وفعله ، وإقراره، ولا يشترط فيه ذكر الصحابي، إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد[٣].

وسمي مرفوعاً لارتفاع رتبته بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن الصحابي رفعه إلى منتهاه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ – ٦٥٤ لمحمود بن عبد الـــرحمن شـــمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـــ) .

(٢) أصول الشاشي صـــــ٢٧٢ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ – ٣٧٠ .

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٨٢/١.

المرفوع حكماً:

المرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك.

كأن يقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِفاً للقائل به، ولا موقِف للصحابة إلا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة.

٢- الموقوف : الحديث الموقوف: ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقفه عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا إذا أطلق كان مختصاً بالصحابي، وقد يستعمل إلى غيرهم، فيقال: هذا حديثٌ وقفه فلانٌ على عطاءٍ، وطاووس.(١)

٣ – المقطوع :

والمقطوع ما أضيف إلى التابعي فمن بعده ، ولخص ابن حجر الثلاثة فقال : الإسناد: إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً، أو حكماً: من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك: وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، مؤمنا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة، في الأصح. أو إلى التابعي: وهو من لقي الصحابي كذلك.

---

(١) مشيخة القزويني صـ ٩٩ لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبي حفص، سراج الدين (المتوفى: ٧٥٠هـ) ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٤٥ لابن كثير (المتوفي ٧٧٤هـ) .

فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للأخيرين: الأثر أ هـ [1].

المبحث الرابع

الإنشاء في صورة الخبر ، والخبر في صورة الإنشاء

ولما كان الإنشاء في صورة الخبر هو بمنزلة الإنشاء ابتداءً ، والخبر في صورة الإنشاء بمنزلة الخبر، حق لنا أن نجعله في مبحث مستقل ، خارجاً عما جري فيه الاختلاف ، ويمكن تقسيمه إلي مطلبين : المطلب الأول نتكلم فيه عن الإنشاء في صورة الخبر ، ثم نتبعه بالخبر في صورة الإنشاء .

المطلب الأول

الإنشاء في صورة الخبر

المتمعن في النصوص الشرعية يجد أن الخبر قد يأتي ويراد به الإنشاء ، وهو كثير ، لكن ما الحكمة في أن يأتي الإنشاء في صورة الخبر ؟! بعيداً عن الصور البلاغية فإن الإنشاء قد يأتي في صورة الخبر عندما يكون المطلوب فعله أو تركه مهما للشارع ، بل وينبغي أن يقوم به المكلفون بلا تردد أو تأخر، فيفترض الشارع الامتثال له على الدوام بلا انقطاع فيأتي به في صورة الخبر الذي وقع وانتهي الأمر فيه ، لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع،[2] فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ ٢٧٧ ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول صـ ٨١، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ – ٢١ .

إِلاَّ خَطَأً)[١] فمعناه ليس له ذلك عمداً ولا خطأ لحرمته بناء على ترك التروي؛ ولذا وجبت الكفارة ، وقد يكون الإنشاء في صورة الخبر لوجود وازع عند المخاطب بأنه سيقوم بفعل الشي أو الامتناع عنه كقوله – تعالي– (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[٢] والمعنى لترضع الوالدات أولادهن لأنه لم يخبرنا وإنما أمرنا ، فهنا لا يُحتاجُ في امتثال الأمر إلى إنشاء قصد [٣] قال القرافي : التعبير عن الأمر بلفظ الخبر: أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره وقوعه، بخلاف الأمر، فإن عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان آكد في اقتضاء الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع . أهـ[٤]

والسبب في جواز التعبير بالخبر على الإنشاء أن الأمر يدل على وجود الفعل كما أن الخبر يدل عليه أيضاً فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح التعبير به، حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها. كما تقدم من تعريف الخبر في اشتراط قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها،[٥] ففي قوله – تعالى – (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٦] لا شك أنه خبر، والمراد منه الأمر، وأصل الكلام فليتربصن المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، والفائدة في التعبير

(١) سورة النِّسَاءِ: ٩٢.
(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .
(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٤.
(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١ – ١٤٢ .
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢ – ١٠.
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

عن الأمر بلفظ الخبر:

أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت المرأة في العدة بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافياً في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، لكن لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب، ثم إن التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر إشعاراً بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عن موجود، ونظيره قولهم في الدعاء: رحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها.[1] ويتجلى الإعجاز القرآني في قوله – تعالي – :{ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ}[2] فهذا أمر لنا بأن نؤمن كل من دخل مقام إبراهيم وليس هذا خبراً، ولو كان خبراً لكان كذباً؛ لأنه قد قتل الناس حوله ظلماً وعدواناً ، وليحج الناس منكم من استطاع ، وموجود في اللغة أن يرد الإنشاء في صورة الخبر كقول القائل لعبده: أتفعل أمر كذا أو ترى ما يحل بك ، وكقوله : حسبك درهم ومعناه معنى الأمر ؛ لأن تقديره: ليكفك درهم، أو اكتف بدرهم ، وإنما ذلك أن الخبر عن

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للإمام الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٦/ ٤٣٤ ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – لأبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ).

(٢) سورة آل عمران: ٩٧ .

الشيء إيجاب لما يخبر به عنه ، والأمر إيجاب لفعل المأمور به ، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر، والأمر من الإنشاء، فإذا قال قائل : حق عليك القيام إلى زيد فهذا خبر صحيح البنية معناه قم إلى زيد .[١]

المطلب الثاني

الخبر في صورة الإنشاء

وكما ان الإنشاء يأتي في صورة الخبر فإن الخبر يأتي أيضاً في صورة الإنشاء، والحكمة في كون الخبر يأتي في صورة الإنشاء وهو كثير في صورة (الأمر) كي يكون فيه داعية للمرء على الفعل، والخبر ليس كذلك، فإذا عبر بلفظ الأمر مثلاً أشعر بالداعية فيكون ثبوت صدقه أقرب والحث على الفعل أقوى.[٢] مثال الخبر في صورة الإنشاء (الأمر) قوله عليه الصلاة والسلام (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[٣] ، معناه: صنعت ما شئت ،[٤] ومعناه التّوبيخ والخبر في معني الإنشاء بلفظ الأمر أيضاً قوله – تعالي – (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لمحمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ) صـ ٩٤ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤- ٧٢

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١ – ١٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : حديث الغار والإمام أحمد في مسنده برقم : ٢٢٣٤٤ واللفظ له وتكملته : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ (٢) مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ " والطبراني في المعجم الكبير برقم : ٦٤٠ من طريق إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ .

(٤) المحصول للرازي ٢- ٣٤.

حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ)[١] ، {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ} هو خبر في معنى الأمر كقوله تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وتجاهدون ، فهو للمبالغة في إيجاب إنجاز المأمور به، فيجعل كأنه وجد فهو يخبر عنه. والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: فذروه في سنبله.[٢]

كذلك في قوله – تعالي – (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)[٣] فقد أخرج الخبر في صورة الأمر؛ للدلالة على تحتم وقوع المخبر به، وذلك لأن صيغة الأمر للوجوب في الأصل ، فاستعمل في لازم معناه.

ويأتي الإنشاء ويراد منه الخبر أيضا في صورة (استفهام) كقوله – تعالي – (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)[٤] فحقيقة الكلام الخبرية إلا أنه جاء في صورة الإنشاء (الاستفهام) والحكمة والبلاغة في ذلك هو الاستنكار الذي لا يمكن أن تكتمل صورته إلا بالاستفهام.[٥]

وكقوله – تعالي– :{هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[٦]، فأتى المولى – سبحانه وتعالى – بالاستفهام؛ لكونه أوقع في النفس مع ما هو معلوم من أنّ الإيمان بالله، واليوم الآخر، والجهاد في سبيله، هو التجارة التي تنجي من

---

(١) سورة يوسف (٤٧)

(٢) تفسير النسفي ٢– ١١٥.

(٣) سورة التوبة من الآية ٨٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢١٠ .

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢– ٢٨٣

(٦) سورة الصف: ١٠ .

العذاب الأليم؛ فأتى الخبر في صورة الإنشاء.[١] عندما تكلم الإمام القرافي عن الألفاظ التي تستقى منها الأحكام، لخص هذه المسألة فقال : " قد تأتي – أي الألفاظ – بصيغة الأمر، أو بصيغة الخبر يراد به الأمر، فتستدعي الفعل، وفي حمل هذا الاستدعاء على الوجوب إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالترك، أو على الندب إن فهم منه الثواب على الفعل وانتفاء العقاب مع الترك، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ، وإما أن تأتي بصيغة النهي، أو بصيغة الخبر يراد به النهي فتستدعي الترك، وفي حمل هذا الاستدعاء على التحريم إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل، أو على الكراهة إن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق العقاب بفعله، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما".أهـ[٢]

وإذا وردت صيغة الخبر للأمر كان ذلك مجازاً والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به، وكذلك الخبر إذا جاء بمعنى النهي نحو «لا تنكح المرأة المرأة»[٣]

لكن : إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من

---

(١) ينظر : الجدول في إعراب القرآن الكريم ١٠ – ٤٠٦ لمحمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).

(٢) الفروق للقرافي ١-٤ .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب النكاح برقم ٣٥٤٠ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، إِنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغِيُّ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ الزَّانِيَةُ» ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح ، برقم : ١٥٩٦١ واللفظ دون زيادة كما ورد في المتن مطابق تماما لما= =في مصنف ابن أبي شيبة قال : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِإِسْنَاد ضَعِيف.

الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصاً بالصيغة المعنية وهي صيغة " افعل "؟ وهذا السؤال قد دار بين الشيخين: ابن تيمية،[1] وابن الزملكاني.[2]

فذهب ابن تيمية إلى أنه لا فرق، فيحمل الخبر المتضمن للأمر على الوجوب، ويحمل الخبر المتضمن للنهي على التحريم ، ونازعه ابن الزملكاني وقال: هذا محمول على الأمر بصيغة " افعل " وعلى النهي بصيغة " لا تفعل "؛ إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيه، وأما ما كان موضوعاً حقيقة لغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب، ولا تحريم؛ لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد به الأمر أو النهي،

---

(١) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٢٨ ينظر : الأعلام للزركلي ١ –١٤٤.

(٢) هو : محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. ولد وتعلم بدمشق. وتصدر للتدريس والإفتاء، وولي نظر ديوان (الأفرم) ونظر الخزانة ووكالة بيت المال. وكتب في ديوان الإنشاء ثم ولي القضاء في حلب فأقام سنتين، وطلب لقضاء مصر، فقصدها، فتوفي في بلبيس ودفن بالقاهرة. له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي (الطلاق والزيارة) وتعليقات على (المنهاج) للنووي، وكتاب في (التاريخ) توفي سنة ٧٢٧هـ ينظر : الأعلام للزركلي ٦ –٢٨٤

فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما لا تصح.[١]

المبحث الخامس

نسخ الإنشاء والخبر

القاعدة أن النسخ يدخل الإنشاء ، وأنه لا يدخل الأخبار ، لكن ليست هذه القاعدة مضطردة ، فقد يمتنع دخول النسخ في الإنشاءات، علي ما ذهب إليه بعض العلماء، – كما سنذكر – وقد يدخل على الأخبار ، لكن لا تنخرم هذه القاعدة إلا إذا أخذ الإنشاء معنى الخبر ، وأخذ الخبر معنى الإنشاء ، وسوف نذكر في هذا المبحث دخول النسخ على الإنشاء في مطلب ، ثم نذكر دخوله على الخبر في مطلب ثان.

المطلب الأول

نسخ الإنشاء

لا خلاف بين العلماء في نسخ الإنشاء إذا كان بلفظ الإنشاء صورة ومعنى، وهذا إجماع في الجملة عند العلماء القائلين بالنسخ.[٢] أما إذا تعلق بالإنشاء معنى القضاء أو التأبيد ، أو أنه حاز على معنى الخبر فلا بدّ من التفصيل وذلك في صور:

الصورة الأولى : إذا جاء الإنشاء بلفظ القضاء، كقولك: قضى بكذا، أو كذا، قال الله تعالى: { وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[٣] ، أي: أمر، وهذا يجوز نسخه

(١) البحر المحيط للزركشي ٣ – ٢٩٤ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥ –٢٢٥٥.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع صـ ٣٧٣ ، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) .

(٣) سورة الإسراء: ٢٣ .

عند الجمهور. وقال بعضهم[١]: لا يجوز نسخه، لأن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، وأساليب الإنشاء تتغير في اللفظ إلا أنها في المعنى متحدة ، ودعوى ما ثبت بلفظ القضاء لا يدخله النسخ دعوى لا تستقيم ؛ إذ أن متعلق الحكم الذي يثبت به القضاء قد يتغير من زمان لآخر ، ومن عرف لآخر ، قال الزركشي شارح "جمع الجوامع "[٢]:

"وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول، إنما أخذه المصنف – أي تاج الدين السبكي– صاحب جمع الجوامع – من كتب التفسير".[٣]

الصورة الثانية : أن يأتي الإنشاء بصيغة الخبر نحو: { وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ}.[٤] وكقوله – تعالي – { لَا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها}[٥] فقال الجمهور: يجوز

---

(١) وهذا القول لم أقف عليه ، وإنما قال العلماء: أخذه تاج الدين السبكي من كتب التفسير. ينظر: تشنيف المسامع للزركشي ٨٧٨/٢، والغيث الهامع للعراقي ص٣٧٤، والتحبير شرح التحرير ٣٠٠٥/٦.

(٢) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، و إعلام الساجد بأحكام المساجد – ط) و (الديباج في توضيح المنهاج – خ) فقه ، و المنثور، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح وربيع الغزلان في الأدب و عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان وغير ذلك من المؤلفات توفي – رحمه الله– سنة ٧٩٤ ه ينظر : الأعلام ٦– ٦٠ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١–٨١ ، ١– ٢٦٢ ، ١– ٥٩٦ .

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)٦ / ٣٠٠٥ .

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣ .

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣ .

نسخه باعتبار معناه ، وقال أبو بكر الدقاق [١]: يمتنع باعتبار لفظه ، فقد اعتبر الدقاق الصورة ولم يلتفت للمعنى.[٢]

الصورة الثالثة : أن يقيد بالتأبيد جملة فعلية، كقوله: صوموا أبداً، وغيره مما هو في معناه كقوله: صوموا حتماً.

فقد اختلف العلماء في دخول النسخ على هذه الصورة وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء [٣] ، حيث ذهبوا إلى جواز دخول النسخ على الإنشاء المقيد بالتأبيد .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن ذلك من قبيل المبالغة، كما يقال : لازم غريمك أبداً، والمراد: إلى أن يقضيك، والمراد هنا إلى وقت النسخ .

المذهب الثاني : لبعض المتكلمين ، وقال به بعض الحنفية، كأبي بكر

---

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة صنف كتابا في أصول الفقه ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة قال الشيخ أبو إسحاق كان فقيها أصوليا شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد وقال الخطيب كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي وكانت فيه دعابة توفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) ١- ١٦٧ .

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ ٦ – ٣٠٠٥ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٢- ٨٧٨ .

(٣) المحصول للرازي ٣٢٩/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ – ١٣٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٢/ ٥١٨.

الجصاص،[١] وأبو منصور الماتريدي [٢]، والدبوسي [٣] ، حيث ذهبوا إلي عدم جواز دخول النسخ على الإنشاء المقيد بالتأبيد .

وقد استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : لو قلنا بجواز نسخ الإنشاء المقيد بالتأبيد للزم البداء والتناقض، لكن التالي باطل؛ فبطل ما أدى إليه وهو دخول النسخ على الإنشاء بلفظ التأبيدوهو المطلوب .[٤]

وأجاب الجمهور على هذا الدليل : بأن الأمر المقيد بالتأبيد مثل قوله: صم رمضان أبداً يوجب أن يكون جميع الرمضانات في المستقبل متعلق الوجوب ولا يلزم من تعلق الوجوب بالجميع استمرار الوجوب مع الجميع؛ فإذاً لا يلزم من صم رمضان أبداً الإخبار بكون الصوم مؤبداً مستمراً حتى يلزم من نفي الاستمرار

---

(١) هو : أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي ١٧١/١.

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد و أوهام المعتزلة و الرد على القرامطة و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ٧ / ١٩.

(٣) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخاري وسمرقند) ووفاته في بخاري، عن ٦٣ سنة. له " تأسيس النظر " في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ وغيره من المؤلفات توفي سنة ٤٣٠ه . ينظر : الأعلام للزركلي ٤ – ١٠٩.

(٤) والبداء هو أن يظهر له ما كان خفيا عليه من قولهم: بدا لي الفجر إذا ظهر له وذلك لا يجوز في الشرع. ينظر اللمع للشيرازي ص٥٦.

بالنسخ التناقض والبداء.[١]

الدليل الثاني : ــ أنه لا يجوز نسخ ما قيد بالتأبيد لأنه قد ألزمنا اعتقاد بقائه مؤبداً، وغير جائز أن يكون المراد بقاءه إلى وقت ومدة، لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال دلالة الكلام ،[٢] وأجاب الجمهور على هذا الدليل : بأن التقييد بذلك يفيد تأكيد الاستمرار أو تأكيد المبالغة في الاستمرار، فإذا ورد النسخ عليه علمنا أن لفظ التأبيد كان الغرض به تأكيد المبالغة، ولو منع ذلك من النسخ لمنع العموم المؤكد من التخصيص.[٣]

الصورة الرابعة : أن يقيد بالتأبيد جملة اسمية لا فعلية كقوله: الصوم واجب مستمر أبداً، إذا قاله على سبيل الإنشاء، فالجمهور على جواز نسخه كالفعلية، لأنه وإن كان بصورة الخبر فهو في معنى الإنشاء فجاز كالإنشاء المحض، ومنعه ابن الحاجب وعلله بأنه خبر، فيلزم من تطرق النسخ إليه الخلف، بخلاف الإنشاء لفظاً ومعنى، وفرق بين تقدم الفعل والاسم بأن قوله : صوموا أبداً، لا يزيد في الدلالة على تعيين الوقت والتنصيص عليه على قوله: صم غداً، ثم ينسخ قبل دخول الغد، فكما جاز نسخ قوله: صم غداً قبل دخول الغد، فكذلك جاز نسخ: صوموا أبداً وفصل ابن الحاجب بين أن يكون التأبيد قيداً في فعل المكلف، نحو: صوموا أبداً، فيجوز، وبين أن يكون قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقائه واستمراره فلا يجوز،[٤] وفي كشف البزدوي: ولا طائل في هذا الخلاف؛ إذ لم يوجد في الأحكام

---

(١) ينظر :كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ا (المتوفى: ٧٣٠هـ) ٣ - ١٦٥.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢-٢١٠ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ١- ٣٨٣ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢١٨ .

حكم مقيد بالتأبيد أو التوقيت قد نسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يتصور وجوده بعده، فلا يكون فيه كبير فائدة.(١)

المطلب الثاني

نسخ الخبر

للخبر من حيث احتمال دخول النسخ عليه صور:

الصورة الأولى : إذا كان مدلول الخبر لا يتغير ، فلا يجوز فيه النسخ بالإجماع، وذلك كصفات الله تعالى، وأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السالفة، والأخبار عن الساعة وأماراتها ونحوه؛ لأنه محال إجماعاً. فالخبر هنا لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به فلا يصح نسخه؛ لأنه يفضي إلى الكذب.(٢)

الصورة الثانية : مدلول خبر يتغير كإيمان زيد وكفره مثلا" ، وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين العلماء ويمكن حصر هذا الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء،(٣) حيث قالوا بعدم جواز نسخه مستدلين على مذهبهم بأدلة كثير منها :

---

(١) كشف الأسرار ٣-١٦٦ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢- ٥١٧ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع صـ٣٧٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣-٥٥ .

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦ /٣٠١٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٥٣٤ .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩، ، إرشاد الفحول ص١٨٨، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، فواتح الرحموت ٧٥/٢، نهاية السول ١٧٨/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٨٦ ،المسودة في أصول الفقه آل تيمية صـ ١٩٦.

الأول : إن دخول النسخ في الخبر يوهم أنه كان كاذباً .

والثاني : أنه لو جاز نسخ الخبر لجاز أن يقول: أهلك الله عاداً، ثم يقول: ما أهلكهم. ومعلوم أنه لو قال ذلك كان كذباً، قال الشيرازي : إذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبرين كذباً، وهذا لا يجوز أهـ .[١]

المذهب الثاني : لبعض العلماء كالقاضي أبي يعلى،[٢] ، والفخر الرازي،[٣] وأبي الحسين البصري ،[٤] والقاضي عبد الجبار، حيث قالوا بجواز دخول النسخ على الخبر الذي يقبل التغيير، وأجابوا على ما استدل به الجمهور بجوابين :

الجواب عن دليل الجمهور الأول : قالوا إن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضاً، فإن قلتم : لا يوهم؛ لأن النهي إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت، قلنا: وهاهنا أيضا لا يوهم الكذب؛ لأن الناسخ يدل على أن الخبر ما تناول تلك الصورة.

وأجابوا عن الثاني : أن إهلاكهم غير متكرر؛ لأنهم لا يهلكون إلا مرة واحدة فقط، فقوله: "ما أهلكهم" رفع لتلك المرة، فيلزم الكذب، وأما إن أراد بقوله: "ما أهلكهم" أنه ما أهلك بعضهم، كان ذلك تخصيصاً بالأشخاص، لا بالأزمان، فلم يكن نسخاً.[٥]

---

(١) اللمع للشيرازي صـ ٥٥ .

(٢) العدة لأبي يعلي ٢ / ٥٩٢ .

(٣) المحصول للرازي ٣٢٦/٣ .

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري ١ / ٣٨٩ .

(٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري ١ / ٣٨٩ ، المحصول للرازي ٣/ ٣٢٦ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٤٦٧/٦ .

الصورة الثالثة : الخبر المتضمن للإنشاء في المعني ، وهذه الصورة لم يخالف في جواز النسخ فيها سوى أبي بكر الدقاق كما سبق.[١]

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٨٧٨/٢ .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبيـــاء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحســـان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث متواضع جمع فيه من لا يتصف بالعلم كلام أسياده من العلمـــاء، وقد أفادني هذا البحث كثيراً، ووقفت فيه على نكات علمية كنت جاهلها، وخرجت بنتائج طيبة ، أهمها :

أولاً: فرقت بين تعريف كل من الإنشاء والخبر وبين مدلول كل منهمـــا وصـــفاته، ففي الغالب يتم تعريف كل منهما بما يفرق بينه وبين مقابله .

ثانياً: ربطت كلاً من قاعدتي الإنشاء والخبر ببعض الفروع الفقهية، مبينا مـــدى تأثير القاعدة فيما ذكرت من فروع .

ثالثاً: قمت في هذا البحث بإظهار الفروق الجوهرية بين قاعدتي الإنشاء والخبر، حيث إن مقصود الشارع في الإنشاء هو إيجاد الفعل على سبيل الإلزام أو ليس علي سبيل الإلزام أو طلب الترك بقسميه ، أي في الإنشاء مقصـــوده الطلب ، أما مقصود الشرع في الخبر ليس الطلب وإنما الإخبار ، وبينـــت أيضاً بأن الشارع قد يأتي بالإنشاء في صورة الخبـــر لأســـباب شـــرعية بلاغية ، وقد يأتي أيضاً الخبر في صورة الإنشاء لذات الأسباب .

رابعاً: رجحت ما ظهر رجحانه فيما تناولت من فروع فقهية مســـتدلاً علـــي مـــا رجحت من كتب الفروع المعتمدة .

خامساً: ذكرت الضوابط المعتمدة لدي الاصوليين في معرفة الإنشاء والخبر.

سادساً: قمت بتقسيم الإنشاء والخبر حسب ما اتفق عليه العلماء أولاً ، ثم تناولت ما تنازعوا فيه مبيناً الراجح من خلال آراء العلماء وأدلتهم

سابعا: تبين لي أن استنباط الحكم وابتنائه لا يتوقف علي الإنشاء وفقط ، بل من الممكن أن يستفاد من الخبر ، إذ أن الحكم للمعاني لا الأسامي ، فقد يكون النظم مستعملا في الخبر ومن الممكن أن يكون ذات النظم يستعمل أيضاً في الإنشاء ، والذي يمكن أن يحدد المعني المراد إنما هي القرائن المحيطة بذلك النظم ، فالنظم قد يصلح للإنشاء في باب، ولا يصلح له في باب آخر، فاللفظ الموضوع لإنشاء الشهادة هو صيغة المضارع، بأن يقول الشاهد: أشهد، ولو نطق بالماضي فقال: شهدت بكذا لم يكن إنشاء، ولم يرتب الحاكم عليه شيئا ، وفي العقود المتعين لها من اللفظ هو الماضي على العكس من الشهادة ، فيقول البائع: بعتك هذه السلعة بدرهم. ولو قال: أبيعك هذه السلعة بدرهم لكان وعدا بالبيع لا بيعا. وكذلك يقول المشتري: اشتريت بصيغة الماضي، ولو قال: أشتريها بكذا، بصيغة المضارع لكان ذلك وعدا بأنه سيشتريها.(١)

ثامنا: تكلمت عن تغير صفة الخبر إلي إنشاء والعكس ، وبينت حكمة الشارع من ذلك .

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي صـ ٦٧ .

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، ووالده تاج الدين ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام – المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٤ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) – الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٥ - أصول الشاشي ، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٦ - أصول الفقه – المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان

٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين – المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة (٢٠٠٢م).

٩ - أمالي ابن الحاجب – المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) – دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة – الناشر: دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت

١٠ - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية .

١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) – وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) – وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.

١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥ - البرهان في أصول الفقه - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٦ - البلاغة العربية ، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ) الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .

١٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)، ط: دار السلام، تحقيق: أ.د/ على جمعة محمد، مفتى الديار المصرية سابقاً.

١٨ - التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، و د/ عوض القرني، ود/ أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٩ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٢١ - التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)

٢٢ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة (٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – الثانية.

٢٤ - التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٥ - التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ت: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٧ - الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ..

٢٨ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) - المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان - بيروت - الأولى، ١٩٩٩م.

٣٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٣٤ - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا.

٣٦ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح – مصر.

٣٧ - شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد.

٣٨ - شرح تنقيح الفصول – المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

٣٩ - شرح مختصر خليل للخرشي – المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٠ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٤١ - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (المتوفى: ٧٤٥هـ) الناشر : المكتبة العنصرية - بيروت

٤٢ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ) - المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان

٤٣ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) - المحقق: محمد تامر حجازي - الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤ - فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

٤٥ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الناشر: عالم الكتب.

٤٦ - الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٧ - كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٤٨ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٥٠ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت.
٥١ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
٥٢ - المبدع في شرح المقنع – المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٥٣ - المحصول للرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ت: د/ طه صابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة – الثالثة.

٥٤ - مشيخة القزويني ، المؤلف: عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٧٥٠هـ) ، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٥٥ - المعتمد في أصول الفقه - المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٥٦ - معجم الفروق لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»
٥٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٨ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٩ - المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: محب الدين الخطيب
٦٠ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي - المؤلف: يوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) - حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

٦١ - الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

٦٣ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي – الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت

٦٤ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٥ - نفائس الأصول في شرح المحصول – المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) – المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٦ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦٧ - نهاية الوصول في دراية الأصول – المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) – المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح – أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض – الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٦٨ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية

٦٩ - الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) – المحقق: الدكتور عَبد الله ابن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص	١٤١١
المقدمة	١٤١٥
المبحث الأول : حقيقة كل من الإنشاء والخبر .	١٤١٨: ١٤٣٠
المطلب الأول : تعريف الإنشاء لغة واصطلاحاً.	١٤١٩
المطلب الثاني : تعريف الخبر لغة واصطلاحاً .	١٤٢١
المطلب الثالث: الفرق بين الإنشاء والخبر .	١٤٢٥
المطلب الرابع : تعلق الإرادة بالإنشاء والخبر.	١٤٢٨
المبحث الثاني : أقسام الإنشاء من حيث اللفظ وأنواعـــه.	١٤٣١ : ١٤٥٤
المطلب الأول : أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء.	١٤٣٢
المطلب الثاني : أقسام الإنشاء المختلف فيها بين العلماء.	١٤٣٦
المطلب الثالث : أنواع الإنشاء.	١٤٤٨
المبحث الثالث :أقسام الخبر	١٤٥٥ : ١٤٦٢
المطلب الأول : أقسام الخبر من حيث ذاته	١٤٥٦
المطلب الثاني : أقسام الخبر باعتبار طرقه	١٤٥٨
المطلب الثالث : أقسام الخبر باعتبار من ينتهي إليه	١٤٦١
المبحث الرابع :الإنشاء في صورة الخبر ، والخبر في صورة الإنشاء .	١٤٦٣
المطلب الأول : الإنشاء في صورة الخبر	١٤٦٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الخبر في صورة الإنشاء	١٤٦٦
المبحث الخامس : نسخ الإنشاء والخبر.	١٤٧٠ : ١٤٧٧
المطلب الأول : نسخ الإنشاء	١٤٧٠
المطلب الثاني : نسخ الخبر	١٤٧٥
الخاتمة	١٤٧٨ : ١٤٧٩
المصادر والمراجع	١٤٨٠ : ١٤٩٠
فهرس الموضوعات	١٤٩١ : ١٤٩٢